
فتاوى عائشة
فى
الدين والحياة
إبراهيم محمد الجمل
البشير
للنشر والتوزيع
القاهرة



فتاوى عائشة
في
الدين والحياة

فتاوى عائشة

في

الدين والحياة

دار البشير - القاهــرة
للطباعة والنشر والتوزيع
١٤٥ طريق المعادى الزراعى ص. ب ١٦٩ المعادى ت : ٥٢٤٢٦٨٧

ابراهيم محمد الجمل

فتاوى عائشة في الدين والحياة

دار البشير
القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾ ﴾.

(الآية ٤١ من سورة إبراهيم)

﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًۢا ﴿٢٨﴾ ﴾.

(الآية ٢٨ من سورة نوح)

إهداء

لا أجد خيراً من صاحبة هذه الفتاوى

السيدة الطاهرة : عائشة أم المؤمنين

الصديقة بنت الصديق ، حبيبة الحبيب

المبرأة من العيوب

لأهديها هذا الكتاب

إبراهيم محمد الجمل

تقديم

الحمد لله رب العالمين . بنعمته تتم الصالحات . لله الحمد كله ، وله الملك كله بيده الأمر وهو على كل شئ قدير . وأشهد أن لا إله إلا الله . وحده لا شريك له فى سلطانه ، ولا مناوىء له فى علو شأنه .

وأشهد أن سيدنا وحبيبنا وخليلنا وعظيمنا وأستاذنا ومعلمنا ومرشدنا وقدوتنا ومخرجنا من الظلمات إلى النور محمداً عبد الله ورسوله وصفيُّه من خلقه وحبيبه : اصطفاه الله رحمة للعالمين ، وحجة للمرشدين ، ومحجة للمسترشدين ، وقامعاً للملحدين ، وإماماً للأولين والآخرين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه أجمعين .

أما بعد : فبعد موت خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها أُشير على رسول الله ﷺ أن يخطب امرأتين : سودة بنت زمعة وكانت ثيباً ، وعائشة بنت أبى بكر الصديق الحبيب إلى الحبيب ﷺ ، وكانت بكراً .

وتزوجها رسول الله ﷺ ، وكانت على بعض الروايات بنت ست سنين ودخل بها وهى بنت تسع سنين . وهى الوحيدة البكر التى تزوجها نبى الله ورسوله الخاتم ﷺ .

وعاشت معه عائشة المبرأة من فوق سبع سماوات ، وكانت أحب الناس إليه ، كان يحاول أن يعدل بين نسائه بل كان يعدل بالفعل فى المبيت والقسم ، ولكن قلبه ﷺ كان يتجه إلى عائشة بالحب الأكبر لما يفيض به هذا القلب من حب كبير لأبيها الصديق ولابنته الزكية البكر .

وهبَّت على حياتها عاصفة تمثلت فى حادثة الإفك ، وأراد الله أن يكون ما كان ، كما أراد أن يترك لها فضلاً متلواً حتى قيام الساعة : براءة من الله من فوق سبع سماوات .

ومات رسول الله ﷺ وهى ابنة ثمانى عشرة سنة وقد امتلأ عقلها علماً وفهماً فكانت من أعلم أهل الأرض ، يستفتيها الناس فتفتيهم ، ويأتيها الخلق ليسمعوا ويشاهدوا هذه التى أحبها رسول الله ﷺ فكانت الفكرة فى جمع فتاويها .

* * *

السيدة عائشة رضي الله عنها

الصديقة بنت الصديق ، العتيقة بنت العتيق ، حبيبة الحبيب ، وأليفة القريب ، سيد المرسلين محمد الخطيب ، المبرأة من العيوب ، المعراة من ارتياب القلوب ، لرؤيتها جبريل رسول علام الغيوب ، عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها – كانت للدنيا قالية ، وعن سرورها لاهية ، وعلى فقد أليفها باكية .

وقد قيل : إن التصوف معانقة الحنين ، ومفارقة الأنين ...

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يخصف نعله وكنت أغزل ، قالت : فنظرت إلى رسول الله ﷺ فجعل جبينه يعرق وجعل عرقه يتولد نوراً ، قالت : فبهت قالت : فنظر إليَّ فقال : « ما لك بهت ؟ » فقلت : يا رسول الله نظرت إليك فجعل جبينك يعرق وجعل عرقك يتولد نوراً فلو رآك أبو كبير الهذلى لعلم أنك أحقُّ بشعره ، قال : « وما يقول يا عائشة أبو كبير الهذلى ؟ » فقالت يقول :

ومبرَّءٍ من كل غبَّر[1] جبينُه وفسادِ مرضعة وداءِ مُغيِلِ
وإذا نظرتَ إلى أسـرَّة وجهه برقت كبـرْق العارض المتهلِّلِ

قالت : فوضع رسول الله ﷺ ما كان فى يده وقام إليَّ فقبَّل ما بين عينى وقال : « جزاك الله يا عائشة خيراً ما سررت منى كسرورى منك » ا.هـ[2] .

---

(١) الغبر بتشديد الباء : بقية الشيء .

(٢) رواه أبو نعيم فى الحلية (٢ / ٤٦) .

– عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال : أهدى معاوية لعائشة ثياباً ودورقاً وأشياء توضع فى أسطوانها[1] فلما خرجت عائشة نظرت إليه فبكت ثم قالت : لكن رسول الله ﷺ لم يكن يجد هذا ، ثم فرّقته ، ولم يبق منه شىء وعندها ضيف ، فلما أفطرت – وكانت تصوم من بعد رسول الله ﷺ – أفطرت على خبز وزيت . فقالت المرأة : يا أم المؤمنين لو أمرت بدرهم من الذى أهدى لك فأشترى لنا به لحماً فأكلناه ، فقالت عائشة رضى الله عنها : كلى فوالله ما بقى عندنا منه شىء . قال عبد الرحمن : وأُهدى لها سلال من عنب فقسمته ، ورفعت الجارية سلة ولم تعلم بها عائشة ، فلما كان الليل جاءت به الجارية فقالت عائشة رضى الله عنها : ما هذا ؟ قالت : يا سيدتى – أو يا أم المؤمنين – رفعت لنأكله ، فقالت عائشة رضى الله عنها : أفلا عنقوداً واحداً ، والله ما أكلتُ منه شيئاً « ا.هـ[2] .

وترجم لها ابن حجر العسقلانى فقال :

عائشة بنت أبى بكر الصديق التيمية أم المؤمنين تكنى أم عبد الله الفقيهة ، وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أذينة بن سبيع بن درهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة ، وقيل غير ذلك فى نسبها . روت عن النبى ﷺ كثيراً وعن أبيها وعمر وحمزة بن عمر والأسلمى وسعد بن أبى وقاص وجدامة بنت وهب الأسدية وفاطمة الزهراء .

روت عنها أختها أم كلثوم وبنت أبى بكر وأخوها من الرضاعة : عوف بن الحارث بن الطفيل وابنا أخيها القاسم وعبد الله ابنا محمد بن أبى بكر الصديق وبنت أخيها حفصة وأسماء بنتا عبد الرحمن وابن ابن أخيها عبد الله بن أبى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر وابنا أختها عبد الله وعروة ابنا الزبير بن العوام وعباد بن حبيب بن عبد الله بن الزبير وعباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير

(١) الأسطوانة بالضم السارية ، معرب « استون » .

(٢) رواه أبو نعيم فى الحلية (٢ / ٤٨) .

وبنت أختها عائشة بنت طلحة وأبو يونس وذكوان أبو عمر وابن فروخ موالى عائشة . ومن الصحابة : عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعرى وزيد بن خالد الجهنى وأبو هريرة وابن عمر وابن عباس وربيعة بن عمرو الجرشى والسائب بن زيد والحارث بن عبد الله بن نوفل وغيرهم . ومن أكابر التابعين : سعيد بن المسيب وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وصفية بنت شيبة وعلقمة بن قيس وعمرو ابن ميمون ، ومطرف بن عبد الله بن الشخير وهمام بن الحارث وأبو عطية الوادعى وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، ومسروق بن الأجدع ، وعبد الله ابن حكيم ، وعبد الله بن شداد بن الهاد وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابناه أبو بكر ومحمد وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، والأسود بن يزيد النخعى وأيمن المكى وثمامة بن حزن القشيرى والحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة ، وحمزة ابن عبد الله بن عمر وخباب صاحب المقصورة ، وسالم بن سبلان ، وسعد بن هشام بن عامر ، وسليمان بن يسار وأبو وائل وشريح بن هانىء وذر بن حبيش وأبو صالح السمان وعابس بن ربيعة ، وعامر بن سعد بن أبى وقاص وطلحة بن عبد الله بن عثمان وطاوس وأبو الوليد عبد الله بن الحارث البصرى وعبد الله بن شقيق العقيلى ، وعبد الله بن شهاب الخولانى ، وابن أبى مليكة وعبد الله البهى وعبد الرحمن بن شماسة وعبيد بن عمير الليثى ، وعراك بن مالك وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وعطاء بن أبى رباح وعطاء بن يسار وعكرمة وعلقمة بن وقاص وعلى بن الحسين بن على وعمران بن حطان ومجاهد بن جبر ، وكريب ومالك بن أبى عامر الأصبحى وفروة بن نوفل الأشجعى ومحمد بن قيس بن مخرمة ومحمد بن المنتشر ، ونافع بن جبير بن مطعم ويحيى بن يعمر ونافع مولى ابن عمر وأبو بردة ابن أبى موسى وأبو الجوزاء الربعى وأبو الزبير المكى وخيرة أم الحسن ، وصفية بنت أبى عبيد وعمرة بنت عبد الرحمن ومعاذة العدوية وخلق كثير .

قال الشعبى : كان مسروق إذا حدَّث عن عائشة قال : حدثتنى الصِّديقة بنت الصِّديق حبيبة حبيب الله تعالى المبرأة من فوق سبع سماوات .

وقال أبو الضحى عن مسروق : رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض . وقال أبو بردة بن أبى موسى عن أبيه : ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ أمر قط فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً .

ويروى عن قبيصة بن ذويب قال : كان عروة يغلبنا بدخوله على عائشة وكانت عائشة أعلم الناس ، يسألها الأكابر من أصحاب سيدنا محمد ﷺ يسألونها عن الفرائض .

وقال هشام بن عروة عن أبيه : ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا شعر من عائشة .

وقال عطاء بن أبى رباح : كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً فى العامة .

وقال الزهرى : لَو جُمِعَ علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبى ﷺ وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل .

وقال أبو عثمان النهدى عن عمرو بن العاص : قلت لرسول الله ﷺ : أىُّ الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة . قال : فمن الرجال ؟ قال : أبوها » ا.هـ .

وقال أبو موسى الأشعرى وغيره عن النبى ﷺ : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » ا.هـ .

ومناقبها وفضائلها كثيرة جداً . ذكر غير واحد من أهل العلم أن النبى ﷺ مات وهى بنت ثمانى عشرة سنة . وقال الزبير بن بكار وغيره : توفيت فى رمضان سنة ثمان وخمسين . قلت : ذكر أبو سعيد بن الأعرابى فى معجمه بسند ضعيف جداً أنها أُسقطت من النبى ﷺ سقطاً . وأمرت أن تُدفن ليلاً وصلى عليها أبو هريرة رضى الله عنه . وقال ابن عيينة عن هشام بن عروة : ماتت سنة سبع وخمسين ا.هـ[1] .

• • •

(١) تهذيب التهذيب (١٢ / ٤٣٦) .

حديث الحميراء

فى الحديث عن رسول الله ﷺ : « خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء » ا.هـ .
والحديث ضعيف وقد هاجمه الكثيرون بشدة ، أخذنى هجوم فضيلة الدكتور يوسف القرضاوى الذى استوقفنى مرتين : الأولى فى رسالة إلى المرأة[1] والثانية هاهنا . وهذا هو رده بالحرف الواحد :

قال الحافظ ابن حجر : لا أعرف له إسناداً ولا رأيته فى شىء من كتب الحديث إلا فى النهاية لابن الأثير ، ولم يذكر من خرَّجه ، وذكر الحافظ عماد الدين ابن كثير أنه سئل المزىُّ والذهبى عنه فلم يعرفاه . هذا إذا نظرنا إلى الحديث من ناحية سنده ورواته . فإذا نظرنا إليه من ناحية متنه وموضوعه وجدنا العقل ينكره والواقع يرده .

(أ) فكيف يأمرنا النبى ﷺ أن نأخذ نصف الدين عن الحميراء - أى عائشة - وحدها ؟ وماذا نأخذ عن بقية الصحابة وهم كثير ؟ وأى نصف نأخذ ؟ وأى نصف ندع ؟

(ب) على أن كلمة الحميراء وهو تصغير تمليح لكلمة « حمراء » من كلمات التدليل والمباسطة التى يجوز أن يذكرها النبى - عليه السلام - فى أحاديثه الخاصة لنسائه ، غير أنه يبعد أن يذكرها فى مقام التعليم والإرشاد العام للأمة كالمقام الذى معنا .

والواقع يدلنا أيضاً أن علماء الإسلام لم يأخذوا عن عائشة نصف الدين ولا ربعه ولا عشره ، لا من جهة الرواية ، ولا من جهة الدراية .

فمن حيث الرواية نرى ألوفاً من الصحابة رجالاً ونساءً ، أسهموا فى تبليغ هدى رسولهم ، أقوالاً وأفعالاً وأحكاماً وتقريرات ، وعائشة واحدة من هذا العدد الضخم ، ومهما تكثر فلن تبلغ ما روى أبو هريرة .

---

(١) فتاوى المرأة المسلمة . ط دار نهر النيل بالقاهرة .

ومن جهة الدراية والفقه والفتوى ، لا يقبل العقل ولا الواقع التاريخي أن تنفرد عائشة بشطر الدين ، فأين نصيب الصحابة الكبار من أمثال أبي بكر وعمر وعلى وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت ، وأصحاب هذه الطبقة ، ثم مَنْ خلفهم من الصحابة أمثال العبادلة الأربعة : ابن عمر ، وابن عباس ، وابن عمرو ، وابن الزبير ، وغيرهم .

إن أحاديث الفضائل يجب أن تؤخذ بحذر شديد ، وقد قرر الحفاظ أن أول معنّى طَرَقَه وُضّاع الحديث هو فضائل الأشخاص ، وبخاصة الذين كان لهم أنصار مغالون وخصوم متطرفون ، وعائشة رضى الله عنها من هؤلاء .

هذا وفى آيات الكتاب العزيز من سورة (النور) وفى السنن الصحيحة والحسنة فى فضل عائشة ما يغنينا عن حديث يتسم بالغلو والإفراط وينكره العقل والواقع .

وقد قال ابن الجوزى فى مقدمة كتابه (الموضوعات) « ما أحسن قول القائل : كل حديث رأيته يخالف العقول ، ويناقض الأصول ويباين المنقول ، فاعلم أنه موضوع » ا.هـ[1] .

هذا .. وأخالف الاستاذ الدكتور لما يلى :

– أن كون الحديث ضعيفاً أو حتى موضوعاً ، لا يعنى هذا أنه يناقض العقل والأصل ، بل فى كثير من الأحيان لا يناقض واحداً منهما .

– أن مناقضة الحديث للعقل مسألة تتوقف على درجة هذا العقل وتقبله إياه من فهم المراد ونوع المطابقة لديه .. الخ فهى تختلف باختلاف الناس .

– أن الحديث لا يناقض العقل كما يتصور أستاذنا ، بل يسايره ويتفق معه كل الاتفاق فى رأيى ورأى كثيرين .

– فبعيداً عن الحديث من حيث إسناده ، وبعيداً عن كون عائشة لها أنصار

---

(١) فتاوى معاصرة : ط دار الوفاء بالمنصورة (٧٤) .

أرادوا ... الخ ، فإن رسول الله ﷺ – أو غيره – أراد أن يتجه الناس إلى عائشة بعد وفاته ، لكونها أقرب الناس إليه وأحبهم إلى قلبه ، وثاقب نظرها وذكائها التى بهما استطاعت أن تعى الكثير مما نقلته إلى المسلمين ، وأكرر أنى أصدرت « مسانيد النساء » وهى الأحاديث التى روتها النساء فى السنة النبوية ، والمتأمل فى هذا العمل يجد أن عائشة لها النصيب الأكبر والأوفى فى رواية الحديث ، فعلام يدل هذا .. ؟

ثم إن الشطر قد يُطلق مجازاً ، والحميراء اسم تدليل ، ولكنه صفة من صفاتها . أليس كذلك ؟

* * *

فأردت – لما تقدم – فى بيان علمها وزهدها وأدبها وثاقب نظرها وبُعد رؤيتها أن أجمع للمسلمين ما انفردت به عائشة من رأى ، وما أجابت به عن سؤال إذا وُجّه إليها .

والفرق بينها (أى الفتاوى) الخاصة بها وبين ما روته عائشة : أن ما روته عائشة عن رسول الله ﷺ له حكم الحديث النبوى ، أما الفتوى فهى رأيها فى مسألة ، فإن رأيت أنها استندت فى فتواها إلى قول رسول الله ﷺ مباشرة لم أذكر هذه الفتوى ، وإنما ذكرت ما انفردت به هى .

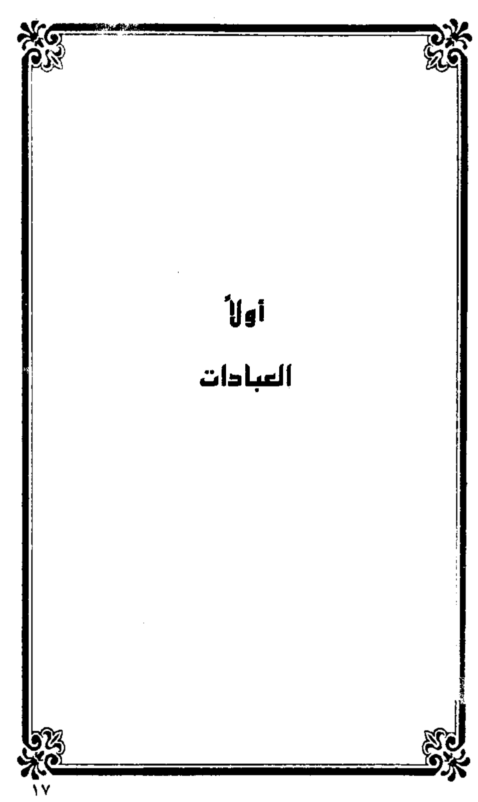
وغالباً : ففتاوى عائشة المذكورة فى كتب السنة كانت بعد وفاة النبى ﷺ إذ مات رسول الله ﷺ وهى بنت ثمانى عشرة سنة كما تقدم ، فجمعت من الكتب الصحاح فتاويها ، ورتبتها على أبواب الفقه ، وشرحت ألفاظها الغامضة ، وعلقت على ما استحق من تعليق ، وشرحت المسائل التى تعرضت لها – أظنه والله أعلم شرحاً وافياً – وعرضت لآراء معارضيها ومن ذهبوا إلى غير مذهبها ، ليتبين الأمر ، ولتتم معرفتنا بالمسألة .

وفى الختام :

أسأل الله رب العالمين أن ينفع بها ، وأن يجعلها فى صحائف أعمالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ،،،

إبراهيم محمد الجمل

القاهرة فى غرة شعبان سنة ١٤٠٨ هـ



أولاً

العبادات

ثانيا

الطباعة

الطهارة

حكم المنى

– عن الأسود عن عائشة فى المنى ، قالت : « كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ » ا.هـ[1] .

– عن سليمان بن يسار ، قال : سألت عائشة عن المنى يصيب الثوب ، فقالت : « كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ، فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فى ثوبه » ا.هـ[2] .

السـواك

– عن المقدام بن شريح عن أبيه ، قال : سألت عائشة ، قلت : بأى شىء كان يبدأ النبى ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : « بالسواك » ا.هـ[3] .

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه (٣ / ١٩٦) .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه (١ / ٥٣) .

– وعن جابر بن سمرة قال : سمعت رجلاً سأل النبى ﷺ : أأصلى فى الثوب الذى آتى فيه أهلى ؟ قال : « نعم ، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله » ا.هـ رواه أحمد وابن ماجة .

وعلق عليه الشوكانى ، فقال : « من فوائد الحديث أنه لا يجب العمل بمقتضى المظنة ، لأن الثوب الذى يجامع فيه مظنة لوقوع النجاسة فيه ، فأرشد الشارع ﷺ إلى أن الواجب العمل بالمعاينة دون المظنة . ومن فوائده كما قال ابن رسلان فى شرح السنن : طهارة رطوبة فرج المرأة ، لأنه لم يذكر هنا أنه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يصلى ، ولو غسله لنقل ، ومن المعلوم أن الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة » ا.هـ (٢ / ٢١٨) نيل الأوطار .

(٣) رواه مسلم فى صحيحه (٣ / ١٤٣) . =

= قال النووى : « قال أهل اللغة : السواك بكسر السين ، وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذى يتسوك به ، وهو مذكر ، قال الليث : وتؤنثه العرب أيضاً ، قال الأزهرى : هذا من عدد الليث أى من أغاليطه القبيحة . وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر . والسواك فعلك بالسوّاك ، ويقال : ساك فمه يسوكه سوكاً . فإن قلت : استاك لم يذكر الفم . وجمع السواك سوك بضمتين ، ككتاب وكتب . وذكر صاحب المحكم أنه يجوز أيضاً : سؤك بالهمز ، ثم قيل : إن السواك مأخوذ من ساك إذا دلك ، وقيل من : جاءت الإبل تساوك أى تتمايل هزالاً . وهو فى اصطلاح العلماء : استعمال عود أو نحوه فى الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله أعلم .

ثم إن السواك سنة ليس بواجب فى حال من الأحوال ، لا فى الصلاة ، ولا فى غيرها بإجماع من يعتد به فى الإجماع ، وقد حكى الشيخ أبو حامد الأسفرايني إمام أصحابنا العراقيين عن داود الظاهرى أنه أوجبه للصلاة ، وحكاه الماوردى عن داود ، وقال : هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته ، وحكى عن إسحاق بن راهويه أنه قال: هو واجب ، فإن تركه عمداً بطلت صلاته .

وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبى حامد وغيره نقل الوجوب عن داود ، وقالوا : مذهبه أنه سنة كالجماعة ، ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته فى انعقاد الإجماع على المختار الذى عليه المحققون والأكثرون ، وأما إسحق فلم يصح هذا المحكى عنه ، والله أعلم .

ثم إن السواك مستحب فى جميع الأوقات ، ولكن فى خمسة أوقات أشد استحباباً :

أحدها : عند الصلاة ، سواء كان متطهراً بماء أو تراب أو غير متطهر ، كمن لم يجد ماء ولا تراباً .

الثانى : عند الوضوء .

الثالث : عند قراءة القرآن .

الرابع : عند الاستيقاظ من النوم .

الخامس : عند تغير الفم ، وتغيره يكون بأشياء منها : ترك الأكل والشرب ، ومنها : أكل ما له رائحة كريهة ، ومنها : طول السكوت ، ومنها : كثرة الكلام ، =

التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر

– عن شريح بن هانىء قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : ائت عليًّا فسله ، فإنه أعلم بذلك منى ، فأتيت عليًّا فسألته عن المسح ، فقال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام » ا.هـ[1] .

= ومذهب الشافعى أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة ، ويستحب أن يستاك بعود من أراك ، وبأى شىء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والأشنان . وأما الأصبع : فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك ، وإن كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه :

– لأصحابنا (الشافعية) المشهور لا تجزىء .

– والثانى : تجزىء .

– والثالث : تجزىء إن لم يجد غيرها ، ولا تجزىء إن وجد .

والمستحب أن يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ، ولا رطب لا يزيل ، والمستحب أن يستاك عرضاً ولا يستاك طولاً لئلا يدمى لحم أسنانه ، فإن خالف واستاك طولاً حصل السواك مع الكراهة ، ويستحب أن يمر السواك أيضاً على طرف أسنانه وكراسى أضراسه وسقف حلقه إمراراً لطيفاً ، ويستحب أن يبدأ فى سواكه بالجانب الأيمن من فيه ، ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه ، ويستحب أن يُعَوِّد نصبى السواك ليعتاده » ا.هـ (٣ / ١٤٣ – ١٤٤) هامش صحيح مسلم .

(١) رواه ابن ماجه ، وكذا أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه (٣ / ١٧٥) بشرح النووى ، وانظر صحيح ابن ماجه للألبانى (٤٤٧) (١ / ٩٠) .

قال النووى : « أما أسانيده ، شريح بالشين المعجمة وبالحاء وهانىء بهمز آخره ، وشريح تابعى كوفى ، وأما أحكامه ففيه الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين مؤقت بثلاثة أيام فى السفر ويوم وليلة فى الحضر ، وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة ، فمن بعدهم . وقال مالك فى المشهور عنه : يمسح بلا توقيت ، وهو قول قديم ضعيف عن الشافعى ، واحتجوا بحديث ابن أبى عمارة – بكسر العين – فى ترك التوقيت ، =

الغسل للجنب قبل النوم وماذا يفعل ؟

– عن عبد الله بن أبى قيس قال : « سألت عائشة ، قلت : كيف كان رسول الله ﷺ يصنع فى الجنابة ، أكان يغتسل قبل أن ينام أو ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام ، قلت : الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة » ا.هـ[1] .

– وعن غضيف بن الحارث قال : سألت عائشة رضى الله عنها عن غسل

= رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث .

وأوجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهرة ، وعلى مذهب من لا يقول به ، يقال : الأصل منع المسح فيما زاد ، ومذهب الشافعى وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ، ولا من حين المسح ، ثم إن الحدث عام مخصوص بحديث صفوان بن عسال رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ : إذا كنا مسافرين – أو سفراً – أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة .

قال أصحابنا : فإذا أجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف ، فلو اغتسل ، وغسل رجليه فى الخف ارتفعت جنابته وجازت صلاته ، فلو أحدث بعد ذلك لم يجز له المسح على الخف بل لا بد من خلعه ولبسه على طهارة بخلاف ما لو تنجست رجله فى الخف فغسلها فيه ، فإن له المسح على الخف بعد ذلك ، والله أعلم .

وفى هذا الحديث من الأدب ما قاله العلماء أنه يستحب للمحدث وللمعلم والمفتى إذا طُلب منه ما يعلمه عند أجلّ منه أن يرشد إليه ، وإن لم يعرفه قال اسأل عنه فلاناً .

قال أبو عمر بن عبد البر : واختلف الرواة فى رفع هذا الحديث ووقفه على علىٍّ . قال : ومن رفعه أحفظ وأضبط ، والله سبحانه وتعالى أعلم » ا.هـ النووى على شرح مسلم (٣ / ١٧٦) .

(١) رواه الحاكم فى المستدرك وقال : « رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة ولم يذكر شواهده بألفاظه » ا.هـ (١ / ١٥٣) .

النبى ﷺ من الجنابة ، فقالت : « ربما اغتسل قبل أن ينام وربما نام قبل أن يغتسل » ا.هـ(١) .

– وعن غضيف بن الحارث قال : قلت لعائشة : أكان رسول الله ﷺ يصلى الركعتين قبل صلاة الغداة ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل » ا.هـ(٢) .

– عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : سألت عائشة : كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا أراد أن ينام ، وهو جنب ؟ فقالت : « كان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام » ا.هـ(٣) .

المستحاضة

– عن عائشة قالت ، لما سُئلت عن الاستحاضة : « تنتظر أقراءها التى كانت تترك فيها الصلاة قبل ذلك ، فإذا كان يوم طهرها الذى كانت تطهر فيه اغتسلت ثم توضأت عند كل صلاة وصلَّتْ » ا.هـ(٤) .

– عن عائشة فى المستحاضة « تنتظر أيامها التى كانت تترك الصلاة فيها فإذا كان يوم طهرها الذى كانت تطهر فيه اغتسلت ثم توضأت عند كل صلاة وصلَّتْ » ا.هـ(٥) .

– عن عائشة قالت : « المستحاضة تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل غسلاً واحداً وتتوضأ لكل صلاة » ا.هـ(٦) .

(١) رواه الحاكم فى المستدرك (١ / ١٥٣) .
(٢) رواه الحاكم فى المستدرك وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (١ / ١٥٣) .
(٣) رواه الدارمى فى سننه (١ / ١٩٣) .
(٤) رواه الدارمى فى سننه (١ / ٢٠٢) .
(٥) رواه الدارمى فى سننه (١ / ٢٠٢) .
(٦) رواه الدارمى فى سننه (١ / ٢٠٣) .

– عن قيمر امرأة مسروق أن عائشة قالت فى المستحاضة : « تغتسل كل يوم مرة » ا.هـ[1] .

المستحاضة لايأتيها زوجها

– عن عائشة قالت : « المستحاضة لا يأتيها زوجها » ا.هـ[2] .

الطهر كيف هو ؟

– عن عمرة قالت : « كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن ليلاً فى المحيض ، وتقول : إنه قد يكون الصفرة والكدرة » ا.هـ[3] .

---

(١) رواه الدارمى فى سننه (١ / ٢٠٦) .

(٢) رواه الدارمى فى سننه (١ / ٢٠٨) قال الشوكانى : وورواه الخلال بإسناده – نيل الأوطار (١ / ٤٢٢) .

● فى الحديث عن عكرمة عن حمنة بنت جحش : « أنها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها » ا.هـ أخرجه البيهقى ، قال النووى : إسناده حسن ، والحديث يدل على جواز مجامعة المستحاضة ، ولو حال جريان الدم وهو قول الجمهور ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وغيرهم ، واستدلوا بالحديث .

وقال النخعى : والحكم أنه لا يأتيها زوجها ، وكرهه ابن سيرين ، وروى عن أحمد المنع أيضاً ، ولعل أهل القول الأول يقيدون ذلك بأن لا تعلم بالأمارات أو العادة أن ذلك الدم دم حيض ، وفى احتجاجهم برواية عكرمة نظر ، لأن غايتها أنه فعل صحابى ، ولم ينقل فيه التقرير من النبى ﷺ ولا الإذن له بذلك ، ولكنه ينبغى التعويل فى الاستدلال على أن التحريم إنما يثبت بدليل ، ولم يرد فى ذلك شرع يقتضى المنع منه ، وقد استدل القائلون بعدم الجواز أيضاً بما رواه الخلال بإسناده : « المستحاضة لا يغشاها زوجها » قالوا : ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض ، وقد منع الله من وطء الحائض معللاً بالأذى ، والأذى موجود فى المستحاضة فيثبت التحريم ، فى حقها » ا.هـ الشوكانى فى نيل الأوطار (١ / ٤٢٢) ولعل القارىء يدرك أن رأى عائشة – رضى الله عنها – أقرب إلى النفى وهو ما أميل إليه .

(٣) رواه الدارمى فى سننه (١ / ٢١٣) .

الحبلى ترى الدم

– عن عائشة أنها قالت : « إذا رأت الحبلى الدم فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض » ا.هـ[1] .

– عن عائشة فى الحامل ترى الدم قالت : « لا يمنعها ذلك من الصلاة » ا.هـ[2] .

– عن عائشة فى الحامل ترى الدم قالت : « تغتسل وتصلى » ا.هـ[3] .

– عن عائشة قالت : « إن الحبلى لا تحيض فإذا رأت الدم فلتغتسل ولْتُصلِّ » ا.هـ[4] .

الحائض لا تصوم ولا تصلى وتقضى الصوم دون الصلاة

– عن عائشة : سألتها امرأة : أتقضى الحائض الصلاة ؟ قالت : « أحرورية أنت[5] ؟ قد حِضْنَ نساء رسول الله ﷺ فأمرهن يجزين » ا.هـ قال عبد الله : معناه أنهن لا يقضين ا.هـ[6] .

---

(١) رواه الدارمى فى سننه (١ / ٢٢٦) .

(٢) رواه الدارمى فى سننه (١ / ٢٢٧) .

(٣) رواه الدارمى فى سننه (١ / ٢٢٧) .

(٤) رواه الدارمى فى سننه (١ / ٢٢٨) .

(٥) أحرورية : أى أخارجية أنت ، وحروراء : بلدة تنسب إليها طائفة من الذين مرقوا عن الحق .

(٦) رواه الدارمى فى سننه (١ / ٢٣٣) . قال الشوكانى : نقل ابن المنذر والنووى وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ويجب قضاء الصيام ، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة ، وعن سمرة بن جندب : أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة ، قال الحافظ : لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهرى وغيره ، ومستند الإجماع فى هذا : الحديث الصحيح ، ولكن الاستدلال بعدم الأمر على وجوب =

– عن معاذة قالت : سألت عائشة ، فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ قالت : « كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنُؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » ا.هـ[1] .

الحائض تذكر الله ولا تقرأ القرآن

– عن ابن أبى مليكة « أن عائشة كانت ترقى أسماء وهى عارك » ا.هـ[2] .

= القضاء إلا بعد تسليم أن القضاء يجب بدليل الأداء ، وقد ذهب الجمهور كما قاله النووى إلى أنه لا يجب القضاء على الحائض إلا بدليل جديد .

قال النووى فى شرح مسلم : قال العلماء : والفرق بينهما ، يعنى الصوم والصلاة ، أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها ، بخلاف الصوم فإنه يجب فى السنة مرة واحدة ، وربما كان الحيض يوماً أو يومين . واعلم أنه لا حجة للخوارج إلا ما أسلفنا من أن عدم الأمر لا يستلزم عدم وجوب القضاء والاكتفاء بأدلة القضاء ، فإن أرادوا بأدلة القضاء حديث « من نام عن صلاته أو نسيها » فأين هو من محل النزاع ، وإن أرادوا غيره فما هو ؟ وأيضاً أدلة القضاء كافية فى الصوم فلأى شئ أمرهم الشارع به دونها ؟ والخوارج لا يستحقون المطاولة والمقاولة ، لا سيما فى مثل هذه المقالة الخارقة للإجماع الساقطة عند جميع المسلمين بلا نزاع ، لكنه لما رفع من شأنها بعض المتأخرين لمحبة الإغراب التى جُبل عليها ذكرنا طرفاً من الكلام فى المسألة .

وقد اختلف السلف فيمن طهرت من الحيض بعد صلاة العصر وبعد صلاة العشاء : هل تصلى الصلاتين أو الأخرى ؟ قال مجد الدين بن تيمية : إذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء .

وعن عبد الرحمن بن عوف ، قال : « إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلَّتِ الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء » رواهما سعيد ابن منصور فى سننه والأثرم ، وقال أحمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده » ا.هـ نيل الأوطار (١ / ٤٢٠ – ٤٢١) .

(١) رواه الجماعة .

(٢) رواه الدارمى فى سننه (١ / ٢٣٥) .

المرأة الحائض تصلى فى ثوبها إذا طهرت

– عن عائشة قالت : « إذا طهرت المرأة من الحيض ، فلتتبع ثوبها الذى يلى جلدها فلتغسل ما أصابه من الأذى ثم تصلى فيه » ا.هـ[1] .

– عن عائشة قالت : « كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تجنب ثم ترى فيه القطرة من دم حيضها فتقصعه بريقها » ا.هـ[2] .

ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض

– عن ميمون بن مهران قال : سُئلت عائشة : ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ؟ قالت : « ما فوق الازار » ا.هـ[3] .

– عن مسروق قال : قلت لعائشة : ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ قالت : « كل شيء غير الجماع » قال : قلت : فما يحرم عليه منها إذا كانا محرمين ؟ قالت : « كل شيء غير كلامها » ا.هـ[4] .

– عن عائشة قالت لإنسان : « اجتنب شعار الدم » ا.هـ[5] .

– عن عمارة بن غراب أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة قالت : إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد قالت : « أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ : دخل فمضى إلى مسجده » قال أبو داود : تعنى مسجد بيته ، فلم ينصرف حتى غلبتنى عينى وأوجعه البرد ، فقال : « ادنى منى » فقلت : « إنى حائض » فقال : « وأن اكشفى عن فخذيك » فكشفت فخذى ، فوضع خده وصدره على فخذى ، وحنيت عليه حتى دفئ ونام » ا.هـ[6] .

---

(١) رواه الدارمى فى سننه (١ / ٢٣٧) .
(٢) رواه الدارمى فى سننه (١ / ٢٣٨) ورواه أبو داود (٣٥٧) .
(٣) رواه الدارمى فى سننه (١ / ٢٤٢) .
(٤) رواه الدارمى فى سننه (١ / ٢٤٢ – ٢٤٣) .
(٥) رواه الدارمى فى سننه (١ / ٢٤٣) .
(٦) رواه أبو داود (٢٧٠) .

الصلاة

الصلاة على الحصير

– عن شريح أنه سأل عائشة : أكان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير ، فإنّي سمعت في كتاب الله ﴿ **وجَعَلْنا جَهنَّم لِلْكافِرينَ حَصِيراً** ﴾[1] قالت : « لم يكن يصلي عليه » ا.هـ[2] .

أتصلى المرأة فى الخضاب ؟

– عن أبى سعيد أن امرأة سألت عائشة : « أتصلى المرأة فى الخضاب[3] ؟ قالت : اسلتيه ورغماً » ا.هـ[4] .

اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض

– عن أبى هريرة أنه سأل عائشة عن المرأة تغتسل تنفض شعرها ، فقالت : نعم وإن أنفقت فيه أوقية إنما يكفيها أن تفرغ على رأسها ثلاثاً » ا.هـ[5] .

---

(١) سورة الإسراء : ٨ .

(٢) رواه أبو يعلى ، ورجاله موثقون ، مجمع الزوائد (٢ / ٥٧) .

(٣) الخضاب : الحناء .

(٤) رواه الدارمي فى سننه (١ / ٢٥٢) .

(٥) رواه الدارمي فى سننه (١ / ٢٦٢) .

إذا مست المرأة فرجها

– عن عائشة قالت : « إذا مست المرأة فرجها بيدها فعليها الوضوء » ا.هـ[١] .

صفة صلاة النبى ﷺ

– عن عبد الله بن شقيق قال : كنت شاكياً[٢] بفارس ، فكنت أصلى قاعداً ، فسألت عن ذلك عائشة ، فقالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى ليلاً طويلاً قائماً ، فذكر الحديث » ا.هـ[٣] .

– عن عبد الله بن شقيق العقيلى قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فقالت : « كان يصلى ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً ، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً » ا.هـ[٤] .

---

(١) رواه الحاكم فى مستدركه (١ / ١٣٨) قال الذهبى : صحيح ، هامش المستدرك (١ / ١٣٨) .

(٢) شاكياً : مريضاً .

(٣) رواه مسلم فى صحيحه (٢ / ١٠٢) باب : جواز النافلة قائماً وقاعداً . وقيل : بعض الركعة قائماً ، وبعضها قاعداً . ط دار الشعب .

(٤) رواه مسلم فى صحيحه (٢ / ٣٨٢) المجلد الثانى لدار الشعب .

قولها : « وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً » فيه جواز النفل قاعداً مع القدرة على القيام ، وهو إجماع العلماء ، قوله : « كنت شاكياً بفارس ، وكنت أصلى قاعداً فسألت عن ذلك عائشة رضى الله عنها » هكذا ضبطه جميع الرواة المشارقة والمغاربة بفارس بكسر الباء الموحدة الجارة ، وبعدها فاء ، وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة ، قال : وغلط بعضهم فقال : صوابه نقارس بالنون والقاف وهو وجع معروف ، لأن عائشة لم تدخل بلاد فارس قط ، فكيف يسألها فيها ؟ وغلط القاضى فى هذا وقال : ليس بلازم أن يكون سألها فى بلاد فارس ، بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس ، وهذا ظاهر الحديث ، وأنه إنما سألها عن أمر انقضى ، هل هو صحيح أم لا ؟ لقوله : « وكنت أصلى قاعداً » ا.هـ النووى فى شرحه على مسلم (٢ / ٣٨٢) .

– عن أبى سلمة قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فقالت : « كان النبى ﷺ يصلى ثلاث عشرة ركعة ، يصلى ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ويصلى ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح » ا.هـ[1] .

قصر الصلاة فى السفر

– عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : « إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر ، وأتممت صلاة الحضر ، ما لها كانت تتم الصلاة فى السفر ؟ قال : إنها تأولت كما تأول عثمان » ا.هـ[2]

الوتر فى الليل

– عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : « من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل ، وأوسطه ، وآخره ، وانتهى وتره إلى السحر » ا.هـ[3] .

– وعن عائشة قالت : « كل الليل أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى آخر الليل » ا.هـ[4] .

وقت القيام

– عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : « إن كان رسول الله ﷺ

---

(١) رواه الدارمى فى سننه (١ / ٣٤٤) .

(٢) رواه الدارمى فى سننه (١ / ٣٥٥) .

(٣) رواه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى برواية وأبو داود برواية ثالثة ، ولفظ أبى داود : « سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ فقالت : « ربما أوتر أول الليل ، وربما أوتر آخره » قلت : كيف كانت قراءته ، كان يسر بالقراءة أم يجهر ؟ قالت : « كل ذلك كان يفعل ، ربما أسر ، وربما جهر ، وربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام » ا.هـ جامع الأصول (٤١٤٨) وانظر مسلم (٢ / ٣٩٦) ط دار الشعب .

(٤) رواه مسلم فى صحيحه (٢ / ٣٩٦) دار الشعب .

ليوقظه الله من الليل ، فما يجيء السحر حتى يفرغ من حزبه » وفى رواية « من جزئه » ا.هـ[1] .

– وعن مسروق قال : سألت عائشة رضى الله عنها : أى العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ قالت : « الدائم » قلت : فأى حين كان يقوم من الليل ؟ قالت : «كان يقوم إذا سمع الصارخ » ا.هـ[2] وفى لفظ لأبى داود : « سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقلت لها : أى حين كان يصلى ؟ قالت : « كان إذا سمع الصارخ قام فصلى » ا.هـ[3] .

– عن الأسود بن يزيد قال : سألت عائشة رضى الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل ؟ قالت : « كان ينام أوله ، ويقوم آخره ، ثم يرجع إلى فراشه ، فإذا أذن المؤذن وثب ، فإن كان به حاجة اغتسل ، وإلا توضأ وخرج » ا.هـ[4] .

قيام النبى ﷺ بالليل فى رمضان وغيره

– سأل أبو سلمة بن عبد الرحمن عائشة رضى الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان ؟ فقالت : « ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثاً ، قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة ، إن عينىَّ تنامان ولا ينام قلبى » ا.هـ[5] .

---

(١) رواه أبو داود (٤١٨٣) جامع الأصول .
(٢) رواه البخارى ومسلم والنسائى ، جامع الأصول (٤١٨٤) .
(٣) هى رواية أبى داود – المصدر السابق .
(٤) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .
(٥) رواه البخارى (١ / ٢٠٠) .

القراءة فى النافلة قائماً وقاعداً

– عن علقمة بن وقاص قال : قلت لعائشة : كيف كان يصنع رسول الله ﷺ فى الركعتين وهو جالس ؟ قالت : « كان يقرأ فيهما ، فإذا أراد أن يركع قام فركع » ا.هـ(١) .

– عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة : هل كان النبى ﷺ يصلى وهو قاعد ؟ قالت : « نعم بعد ما حطم الناس » ا.هـ(٢) .

– عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته ، وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتى عشرة ركعات ، قالت : وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان » ا.هـ(٣) .

– عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة » ا.هـ(٤) .

– عن ربيعة الحرشى قال : سألت عائشة : ما كان رسول الله ﷺ يقول إذا قام من الليل ، وبِمَ كان يستفتح ؟ فقالت : « كان يكبر عشراً ويحمد عشراً ويسبح عشراً ويهلل عشراً ويستغفر عشراً ، ويقول : اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى عشراً ، ويقول : اللهم إنى أعوذ بك من الضيق يوم الحساب عشراً » ا.هـ(٥) .

---

(١) رواه مسلم (٢ / ٣٨٤) ط دار الشعب .
(٢) رواه مسلم فى صحيحه (٢ / ٣٨٤) وقولها : « بعد ما حطم الناس » يقال : حطم فلاناً أهله : إذا كبر فيهم كأنه لما حمله من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيَّروه شيخاً محطوماً ، والحطم : الشىء اليابس .
(٣) رواه مسلم فى صحيحه (٢ / ٣٩٩ - ٤٠٠) .
(٤) رواه مسلم فى صحيحه (٢ / ٣٩٩) .
(٥) رواه أبو داود باختصار ، والحديث رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات – مجمع الزوائد (٢ / ٢٦٣) :

– عن عبد الرحمن بن عوف قال : سألت عائشة أم المؤمنين : بأى شيء كان نبى الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت : « كان إذا قام من الليل افتتح صلاته : اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرائيل ، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختُلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم » ا.هـ(١) .

الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها

– عن أبى سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر ، فقالت : « كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها » قال يحيى ابن أيوب : قال إسماعيل « يعنى داوم عليها » ا.هـ(٢) .

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه (٢ / ٤٢٦) .

– قوله ﷺ « اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض » :

قال العلماء : خصهم بالذكر وإن كان الله – تعالى – رب كل المخلوقات كما تقرر فى القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون ما يستحقر ويستصغر ، فيقال له سبحانه وتعالى : رب السموات والأرض رب العرش الكريم ، ورب الملائكة والروح ، رب المشرقين ورب المغربين ، رب الناس ، مالك الناس ، إله الناس رب العالمين ، رب كل شيء ، رب النبيين خالق السموات والأرض ، فاطر السموات والأرض جاعل الملائكة رسلاً .

فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ، ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر ، فلا يقال : رب الحشرات ، وخالق القردة والخنازير ، وشبه ذلك على الإفراد ، وإنما يقال : خالق المخلوقات ، وخالق كل شيء ، وحينئذ تدخل هذه فى العموم والله أعلم . وقوله ﷺ « اهدنى لما اختلف فيه من الحق » معناه : ثبتنى عليه ، كقوله تعالى ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ سورة الفاتحة : ٥ . ا.هـ النووى بشرح مسلم (٢ / ٤٢٦) .

(٢) رواه مسلم فى صحيحه (٢ / ٤٨٦) ط دار الشعب .

– عن عائشة قالت : « ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندى قط » ا.هـ[1] .

– عن عائشة قالت : « صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ فى بيتى قط سراً ولا علانية : ركعتين قبل الفجر ، وركعتين بعد العصر » ا.هـ[2] .

– عن الأسود ومسروق قالا : نشهد على عائشة أنها قالت : « ما كان يومه الذى يكون فيه عندى إلا صلاهما رسول الله ﷺ فى بيتى : تعنى الركعتين بعد العصر » ا.هـ[3] .

كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله

– عن يعقوب بن مجاهد عن ابن أبى عتيق قال : تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضى الله عنها حديثاً وكان القاسم رجلاً لحانة[4] وكان لأم ولد فقالت له عائشة : « ما لك لا تحدث كما يتحدث ابن أخى هذا ؟ أما إنى قد علمت من أين أتيت هذا أدبته أمه ، وأنت أدبتك أمك » قال : فغضب القاسم وأضبَّ عليها ، فلما رأى مائدة عائشة قد أُتِىَ بها قام ، قالت : أين ؟ قال : أصلى ، قالت : اجلس ، قال : إنى أصلى ، قالت : اجلس غدر ، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان » ا.هـ[5] .

(١ – ٣) رواهم مسلم (٢ / ٤٨٧) دار الشعب ، قال النووى :
[قوله : « سألت عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر ، فقالت : كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما ، فصلاهما بعد العصر » هذا الحديث ظاهر فيه أن المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها ، وقال القاضى : ينبغى أن تحمل على سنة الظهر كما فى حديث أم سلمة ليتفق الحديثان ، وسنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر] ا.هـ (٢ / ٤٨٦) مسلم بشرح النووى ط دار الشعب .

(٤) لحانة : بفتح اللام وتشديد الحاء : أى كثير اللحن فى كلامه ، قال القاضى : ورواه بعضهم : « لحنة » بضم اللام وإسكان الحاء ، وهو بمعنى « لحانة » .

(٥) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه (٢ / ١٩٤) ط دار الشعب ، ابن عتيق : =

– عن أبى يونس مولى عائشة ، أنه قال : « أمرتنى عائشة أن أكتب لها مصحفاً ، وقالت : إذا بلغت هذه الآية فآذنى[1] : ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى** ﴾ .. فلما بلغتها آذنتها ، فأملت علىَّ : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين » قالت عائشة : سمعتها من رسول الله ﷺ » ا.هـ[2] .

= هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه. والقاسم : هو القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه . قوله : « فغضب وأضبَّ » هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة أى حقد ، وقولها : « اجلس غدر » هو بضم الغين المعجمة وفتح الدال أى : يا غادر ، قال أهل اللغة : الغدر : ترك الوفاء ، ويقال عن غدر : غادر وغدر ، وأكثر ما يستعمل فى النداء بالشتم ، وإنما قالت له : غدر ، لأنه مأمور باحترامها لأنها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحة له ، ومؤدبة ، فكان حقه أن يحتملها ولا يغضب عليها » ا.هـ مسلم بشرح النووى (٢ / ١٩٤) دار الشعب .

(١) آذنى : أى أعلمنى .

(٢) رواه مسلم فى صحيحه (٢ / ٢٧٥) ط دار الشعب .

● الصلاة الوسطى : ذهب على بن أبى طالب وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة إلى أنها العصر .

وذهب زيد بن ثابت وأسامة وعائشة إلى أنها الظهر ، ويتضح ذلك من الحديث الذى أوردناه .

وذهب جماعة إلى أنه الصبح ، وهو مذهب الشافعى ، وذهب قبيصة بن ذؤيب إلى أنها العشاء ، وذهب آخرون إلى أنها الجمعة ، وجماعة إلى أنها مبهمة ، وآخرون إلى أنها صلاتان : العشاء والصبح ، وغيرهم إلى أنها الجماعة ، وغيرهم إلى أنها صلاة الخوف ، وغيرهم إلى أنها الوتر ، ولكل أدلته .

قال النووى معلقاً على الحديث : « وهذا الحديث استدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر ، لأن العطف يقتضى المغايرة ، لكن مذهبنا أن القراءة =

صلاة الضحى

- عن معاذة بنت عبد الرحمن قالت : « سألت عائشة رضى الله عنها : كم كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت : أربع ركعات ، ويزيد ما شاء الله » ا.هـ[1] .

* * *

= الشاذة لا يحتج بها ، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع ، وإذا لم يثبت لا يثبت خبراً ، والمسألة مقررة فى أصول الفقه ، وفيها خلاف بيننا وبين أبى حنيفة رحمه الله » ا.هـ (٢ / ٢٧٦) ط دار الشعب .

ورأى عائشة أنها الظهر هو الأرجح ، وإن كان يماثلها من رأى أنها العصر والله تعالى أعلم .

(١) رواه مسلم - جامع الأصول (٤٢٠٧) .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصيــام

– عن أبى سلمة قال : سألت عائشة عن صوم النبى ﷺ فقالت : « كان يصوم حتى نقول : قد صام ، ويفطر حتى نقول : قد أفطر ، ولم أره صام من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان ، كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً » ا.هـ[1] .

القُبلة للصائم

– عن عائشة بنت طلحة أنها كانت عند عائشة زوج النبى ﷺ فدخل عليها زوجها هناك ، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، وهو صائم ، فقالت له عائشة : « ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها أو تلاعبها ؟ » قال : أقبلها وأنا صائم ؟ قالت : « نعم » ا.هـ[2] .

– وذكر البخارى عن عائشة أنها قالت عن المباشرة للصائم : « يحرم عليه فرجها » ا.هـ[3] .

زمان الصوم

– قال عبد الله بن شقيق العقيلى : « سألت عائشة عن صوم رسول الله

(١) رواه ابن ماجه فى سننه ، صحيح ابن ماجه (١٣٨٨) (١ / ٢٨٦) وقال : روى الشيخان نحوه ا.هـ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ ، جامع الأصول (٤٤٢٣) .

(٣) ذكره البخارى فى صحيحه (١ / ٣٢٩) .

ﷺ فقالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام ، قد صام ، قد صام ، ويفطر حتى نقول : قد أفطر ، قد أفطر ، وما رأيته صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة ، إلا أن يكون رمضان » ا.هـ .

وفى رواية قالت : « ما علمته صام كله إلا رمضان ، ولا أفطره كله حتى يصوم منه ، حتى مضى لسبيله » ا.هـ[١] .

أيام الأسبوع

– عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس » ا.هـ[٢] .

– وفى رواية للنسائى : « أن رجلاً سأل عائشة عن الصيام ؟ فقالت : إن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله ويتحرى صيامه يوم الاثنين والخميس » ا.هـ[٣] .

هل خص الرسول ﷺ شيئاً من الأيام ؟

– عن علقمة ، قلت لعائشة رضى الله عنها : هل كان رسول الله ﷺ يختص من الأيام شيئاً ؟ قالت : « كان عمله ديمة ، وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق » ا.هـ[٤] .

---

(١) أخرج الترمذى والنسائى الرواية الأولى ، وأخرج مسلم الرواية الثانية ، جامع الأصول (٤٤٣٢) ورواية مسلم : السائل هو عبد الله بن شقيق رضى الله عنه . صحيح مسلم (٨ / ٣٦) ط المصرية .

(٢) أخرجه الترمذى والنسائى ، (٤٤٦١) جامع الأصول .

(٣) المصدر السابق .

(٤) رواه البخارى (١ / ٣٤٠) ، (٤ / ١٢٤) .

● وفى الحديث : « خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وأن أحب الأعمال إلى الله ما دام ، وإن قل » ا.هـ أخرجه البخارى ومسلم ومالك وأبو داود والترمذى والنسائى عن عائشة . جامع الأصول (١ / ٢١٠) (٢٠٩) =

صيامه ثلاثة أيام من كل شهر

– عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبى ﷺ : أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : « نعم » فقلت لها : من أى أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : « لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم » ا.هـ[1] .

= والمراد بهذا الحديث : أن الله لا يمل أبداً ، سواء مللتم أو لم تملوا فجرى مجرى قولهم : حتى يشيب الغراب ويبيض القار ، وقيل معناه : إن الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل له ، وتزهدوا فى الرغبة فيما عنده ، فسمى الفعلين مللاً ، وكلاهما ليس بملل ، كعادة العرب فى وضع الفعل موضع الفعل ، إذا وافق معناه ، نحو قوله :

ثم أضحوا لعب الدهرُ بهم   وكذلك الدهر يُودى بالرجال

فجعل إهلاكه إياهم لعباً . وقيل معناه : أن الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله ، فسمى فعل الله مللاً وليس ملل على جهة الأزواج كقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ ﴾ (٢ / ١٩٤) وقوله تعالى : ﴿ وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مِثلُها ﴾ (٤٢ / ٤٠) وهذا شائع فى العربية وكثير فى القرآن .

وقال الحافظ فى فتح البارى : قوله : « إن الله لا يمل حتى تملوا » هو بفتح الميم فى الموضعين ، والملال : استثقال الشىء ، ونفور النفس عنه بعد محبته ، وهو محال على الله تعالى باتفاق . قال الإسماعيلى وجماعة من المحققين : إنما أُطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً ، كما قال تعالى : ﴿ وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مِثلُها ﴾ ونظائرها ، قال القرطبى : وجه مجازه : أنه – تعالى – لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل مللاً ، عبر عن ذلك بالملال ، من باب تسمية الشىء باسم سببه .

قال الهروى : معناه : لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله ، فتزهدوا فى الرغبة إليه . وقال غيره : معناه : لا يتناهى حقه عليكم فى الطاعة حتى يتناهى جهدكم .

وجنح بعضهم إلى تأويلها ، فقيل معناه : لا يمل الله إذا مللتم ، وهو مستعمل فى كلام العرب : يقولون : لا أفعل كذا حتى يبيض القار ، وحتى يشيب الغراب » ا.هـ عن هامش جامع الأصول (١ / ٢١٠) .

(١) رواه مسلم فى صحيحه (٧ / ٤٨) .

- عن أبي عقبة قال : « دخلت أنا ومسروق على عائشة ، فقلنا : يا أم المؤمنين ، رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، قال : قلنا عبد الله يعني ابن مسعود ، قالت « كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ » زاد أبو كريب : « الآخر أبو موسى » ا.هـ[1] .

* * *

(١) رواه مسلم في صحيحه (٧ / ٣٠٨) .

الحج والعمرة

الذكر فى الطواف والسعى بين الصفا والمروة

– عن عائشة قالت : وإنما جُعل الطواف بالبيت ورمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله » ا.هـ[1] قال أبو عاصم : كان يرفعه .

الذى يبعث هديه وهو مقيم فى بلده

– عن مسروق أنه قال لعائشة : يا أم المؤمنين ، إن رجالاً يبعث أحدهم بالهدى مع الرجل ، فيقول : إذا بلغت مكان كذا وكذا فقلده ، فإذا بلغ ذلك المكان لم يزل محرماً حتى يحل الناس ، قال : فسمعت صفقتها بيدها من وراء الحجاب وقالت : « لقد كنت أفتل القلائد لرسول الله ﷺ فيبعث بالهدى إلى الكعبة ما يحرم عليه شىء مما يحل للرجل من أهله حتى يرجع الناس » ا.هـ[2] .

الطيب عند الإحرام

– سُئلت عائشة : بأى شىء طيَّبتِ رسول الله ﷺ عند إحرامه ؟ قالت : « بأطيب الطيب » ا.هـ[3] .

---

(١) رواه الدارمى (٢ / ٥٠) .

(٢) رواه الدارمى (٢ / ٧٣) وروى نحوه البخارى مختصراً عن الأسود وآخر عن عمر – انظر البخارى (١ / ٢٩٤ – ٢٩٥) .

(٣) رواه البخارى ومسلم (١٣٠٦) جامع الأصول .

في التمتع وفسخ الحج

- عن عائشة - رضى الله عنها - كانت تقول : « الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يصم صام أيام منى » ا.هـ[1] .

الطواف بالبيت بعد صلاة الصبح

- عن عروة بن الزبير أن عائشة - رضى الله عنها - أنها رأت أناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم جلسوا عند المذكِّر ، حتى إذا بدا حاجب الشمس قاموا يصلون ، فقالت عائشة : « قعدوا حتى إذا كانت الساعة التى تكره فيها الصلاة[2] قاموا يصلون » ا.هـ[3] .

ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر

- قال البخارى : « ولبست عائشة - رضى الله عنها - الثياب المعصفر وهى محرمة ، وقالت : « لا تلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوباً بورس[4] ولا زعفران[5]

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ - جامع الأصول (١٤١١) .

(٢) قال فى الفتح : « الساعة التى تكره » أى التى عند طلوع الشمس ، وكأن المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت ، فأخروا الصلاة إليه قصداً ، فلذلك أنكرت عليهم عائشة هذا إن كانت ترى أن الطواف سبب لا تكره مع وجوده الصلاة فى الأوقات المنهية ، ويحتمل أنها كانت تحمل النهى على عمومه ويدل لذلك ما رواه ابن أبى شيبة بإسناد حسن عن عطاء عن عائشة أنها قالت : « إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو صلاة العصر ، فأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصَلِّ لكل أسبوع ركعتين » ا.هـ (٣ / ٣١٨) .

(٣) أخرجه البخارى (١٥٠٣) جامع الأصول .

(٤) الورس : بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة : نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به .

(٥) الزعفران : نوع من الطيب .

وقال جابر : لا أرى المعصفر طيباً ، ولم تر عائشة بأساً بالحلى والثوب الأسود والمورَّد[1] والخف للمرأة . وقال إبراهيم : لا بأس أن يبدل ثيابه » ا.هـ[2] .

طواف النساء مع الرجال

– عن عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ، قال : « كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبى ﷺ مع الرجال ؟ قلت : أبعد الحجاب أو قبل ؟ قال : إى لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب ، قلت : كيف يخالفهن الرجال لا تخالطهم ؟ فقالت امرأة : انطلقى نستلم يا أم المؤمنين ، قالت :

(١) المورَّد : لونه لون الورد .

(٢) ذكره البخارى فى صحيحه (١ / ٢٦٨) .

● وعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » ا.هـ رواه أحمد والبخارى والنسائى والترمذى وصححه ، وفى رواية قال : « سمعت النبى ﷺ ينهى النساء فى الإحرام عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب » ا.هـ رواه أحمد وأبو داود ، وزاد « ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزًا أو حلياً ، أو سراويل ، أو قميصاً » ا.هـ .

الزيادة التى ذكرها أبو داود وأخرجها أيضاً الحاكم والبيهقى ، قوله : « لا تنتقب المرأة » نقل البيهقى عن الحاكم عن أبى على الحافظ أن قوله : « لا تنتقب » من قول ابن عمر أُدرج فى الخبر ، وقال صاحب الإمام : هذا يحتاج إلى دليل ، وقد حكى ابن المنذر الخلاف هل هو من قول ابن عمر أو من حديثه ؟ وقد رواه مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، والانتقاب : لبس غطاء الوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما ، وقال فى الفتح : النقاب : الخمار الذى يشد على الأنف أو تحت المحاجر ، وقوله : « ولتلبس بعد ذلك ما أحبت .. الخ » ظاهره جواز لبس ما عدا ما اشتمل عليه الحديث من غير فرق بين المخيط وغيره والمصبوغ وغيره ، وقد خالف مالك فى المعصفر ، فقال بكراهته ، ومنع منه أبو حنيفة ومحمد وشبهاه بالمورس والمزعفر . والحديث يرد ذلك ، واختلف أيضاً العلماء فى لبس النقاب ، فمنعه الجمهور وأجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية ، وهو مردود بنص الحديث » ا.هـ نيل الأوطار (٦ / ٨٠) .

عنك وأبت يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال ، وكنت آتى عائشة أنا وعبيد بن عمير وهى مجاورة فى حوف بثير ، قلت : وما حجابها ؟ قال : هى فى قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعاً مورداً » ا.هـ[1] .

– عن عروة عن عائشة رضى الله عنها « أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا حتى إذا كانت الساعة التى تكره فيها الصلاة قاموا يصلون » ا.هـ[2] .

الطواف على وضوء

– عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشى أنه سأل عروة بن الزبير فقال : قد حج النبى ﷺ فأخبرتنى عائشة رضى الله عنها أنه أول شىء بدأ به حين قدم أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر رضى الله عنه فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم عمر رضى الله عنه مثل ذلك ، ثم حج عثمان رضى الله عنه فرأيته أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ، ثم معاوية وعبد الله بن عمر ، ثم حججت مع أبى الزبير بن العوام فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم تكن عمرة ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة .

وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ، ما كانوا يبدأون بشىء حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمى وخالتى حين تقدمان لا تبتدئان بشىء أول من البيت تطوفان به ثم لا يحلان وقد أخبرتنى

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه (١ / ٢٨١) .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه (١ / ٢٨٢) .

أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة ، فلما مسحوا الركن حلوا » ا.هـ[1] .

الصفا والمروة

عن عروة قال : سألت عائشة – رضي الله عنها – فقلت لها : أرأيت قول الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة ؟ قالت : « بئس ما قلت يا ابن أختي ، إن هذه لو كانت كما أولتها به كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ، ولكنها أنزلت في الأنصار ، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل ، فكان من أهلّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا : يا رسول الله ، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ** ﴾[2] الآية .

قالت عائشة رضي الله عنها : « وقد سَنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ، ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال : إن هذا العلم ما كنت سمعته ، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس – إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة – كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة ، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا : يا رسول الله ، كنا نطوف بالصفا والمروة وأن الله أنزل الطواف بالبيت ، فلم يذكر الصفا ، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ** ﴾ الآية .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١ / ٢٨٤ – ٢٨٥) .

(٢) سورة البقرة : ١٥٨ .

قال أبو بكر : « فاسمع هذه الآية نزلت فى الفريقين كليهما : فى الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا فى الجاهلية بالصفا والمروة ، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما فى الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت » ا.هـ[1] .

عن عروة عن أبيه عن عائشة ، قال : قلت لها : « إنى لأظن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره ؟ قالت : لم قلت ؟ لأن الله تعالى يقول : ﴿ **إنَّ الصَّفا والمَرْوةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ** ﴾ إلى آخر الآية فقالت : ما أتمَّ الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ، ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، وهل تدرى فيما كان ذاك ؟ إن الأنصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر ، يقال لهما : أساف ونائلة ، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون ، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية ، قالت : فأنزل الله عز وجل : ﴿ **إنَّ الصَّفا والمَرْوةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ** ﴾ إلى آخرها ، قالت : فطافوا » ا.هـ[2] .

---

(1) رواه البخارى فى صحيحه (١ / ٢٨٥ - ٢٨٦) ورواه مسلم (٩ / ٢٢ - ٢٣) ط المصرية .

(2) رواه مسلم فى صحيحه (٩ / ٢٢ - ٢٣) . قال النووى : « مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن السعى بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج ، لا يصح إلا به ، ولا يجبر بدم ولا غيره ، وممن قال بهذا مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقال بعض السلف : هو تطوع ، وقال أبو حنيفة : هو واجب فإن تركه عصى وجبره بالدم وصح حجه ، ودليل الجمهور أن النبى ﷺ سعى وقال : « خذوا عنى مناسككم » والمشروع سعى واحد ، والأفضل أن يكون بعد طواف القدوم ، ويجوز تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة .

وقولها : « فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما » قال العلماء : هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب ، وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ ، لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما ، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ولا على =

الوقوف بعرفة

– قال عروة : « كان الناس يطوفون فى الجاهلية عراة إلا الحُمس ، والحُمس قريش ، وما ولدت ، وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطى الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطى المرأة المرأة الثياب تطوف فيها ، فمن لم يعطه الحمس

= وجوبه ، فأخبرته عائشة رضى الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه ، وبينت السبب فى نزولها والحكمة فى نظمها ، وأنها نزلت فى الأنصار حين تحرجوا من السعى بين الصفا والمروة فى الإسلام ، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت ، فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، وقد يكون الفعل واجباً ، ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة ، وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس ، فسأل عن ذلك ، فيقال فى جوابه : لا جناح عليك إن صليتها فى هذا الوقت ، فيكون جواباً صحيحاً ولا يقتضى نفى وجوب صلاة الظهر .

وقولها : « وهل تدرى فيما كان ذلك ؟ إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون فى الجاهلية بصنمين على شط البحر ، يقال لهما : أساف ونائلة » قال القاضى عياض : هكذا وقع فى هذه الرواية ، قال : وهو غلط والصواب ما جاء فى الروايات الأخر فى الباب ، يهلون لمناة ، وفى الرواية الأخرى لمناة الطاغية التى بالمشلل . قال : وهذا هو المعروف ، ومناة صنم كان نصبه عمرو بن لحى فى جهة البحر بالمشلل ، ولذا جاء مفسراً فى هذا الحديث فى الموطأ وكانت الأزد وغسان تهل له بالحج ، وقال ابن الكلبى : مناة صخرة لهذيل بقديد ، وأما أساف ونائلة ، فلم يكونا قط فى ناحية البحر ، وإنما كانا فيما يقال رجلاً وامرأة ، فالرجل اسمه أساف بن تعابر ويقال ابن عمرو والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب ، ويقال : بنت سهيل ، قيل : كانا من جرهم فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة ، وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ، ثم حولهما قصى بن كلاب فجعل أحدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم ، وقيل جعلهما بزمزم ، ونحر عندهما وأمر بعبادتها فلما فتح النبى ﷺ مكة كسرهما » ا.هـ كلام القاضى عياض .

قوله فى حديث عمرو الناقد وابن أبى عمر : « بئس ما قلت يا ابن أختى » هكذا هو فى أكثر النسخ بالتاء ، وفى بعضها أخى بحذف التاء وكلاهما صحيح والأول أصح وأشهر ، وهو المعروف فى غير هذه الرواية » ا.هـ النووى فى شرحه على مسلم (٩ / ٢٢ – ٢٣ – ٢٤) .

طاف بالبيت عرياناً وكان يفيض جماعة من عرفات ويفيض الحمس من جمع ، قال : وأخبرني أبي عن عائشة - رضي الله عنها - أن هذه الآية نزلت في الحمس : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ قال : كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات » ا.هـ[١] .

المقيم إذا أهدى إلى البيت أو ضحى ، هل يحرم أم لا ؟

- عن مسروق بن الأجدع أنه أتى عائشة فقال لها : « يا أم المؤمنين ، إن رجلاً يبعث بالهدى إلى الكعبة ، ويجلس في المصر ، فيوصي أن تقلد بدنته ، فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس ؟ قال : فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب ، وقالت : لقد كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ فيبعث هديه إلى الكعبة ، فما يحرم عليه شيء مما حل للرجل من أهله حتى يرجع الناس » ا.هـ[٢] .

لحوم الأضاحي

- عن عابس بن ربيعة - رضي الله عنه - قال : قلت لعائشة : « أنهى رسول الله ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ؟ قالت : ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه ، فأراد أن يطعم الغني الفقير وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة ليلة ، قلت : وما أخطركم إليه ؟ فضحكت وقالت : ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله تعالى » ا.هـ[٣] وفي رواية الترمذي ، قال عابس : قلت لأم المؤمنين عائشة : أكان رسول الله ﷺ ينهى عن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣/١ ٢٨٩) .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، وروى نحوه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي ، جامع الأصول (١٦٩٦) .

(٣) أخرجه البخاري والنسائي ، وهذا لفظ البخاري وهو عند مسلم مختصر - جامع الأصول (١٦٨١) .

لحوم الأضاحى ؟ قالت : « لا ، ولكن قلما كان يضحى من الناس ، فأحب أن يطعم من لم يضح ، فلقد كنا نرفع الكراع فنأكله بعد عشرة أيام » ا.هـ[1] .

– وفى أخرى قال : سألت عائشة عن لحوم الأضاحى فقالت : « كنا نخبىء الكراع لرسول الله ﷺ شهراً ثم يأكله » ا.هـ[2] .

– وفى رواية البخارى عن عمرة بنت عبد الرحمن : أن عائشة قالت : « الضحية كنا نملح منه ، فنقدم به النبى ﷺ المدينة ، فقال : « لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام » وليست بعزيمة ولكن أراد أن نطعم منه » والله أعلم[3] .

العمـرة

– عن عروة قال : سئل ابن عمر : فى أى شهر اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال : فى رجب ، فقالت عائشة : « ما اعتمر رسول الله ﷺ فى رجب قط ، وما اعتمر إلا وهو معه ، تعنى ابن عمر » ا.هـ[4] .

---

(١) أخرجه الترمذى ، المصدر السابق .

(٢) أخرجه النسائى – جامع الأصول (١٦٨١) .

(٣) قال فى الفتح : « فنقدم » بسكون القاف وفتح الدال من القدوم ، وفى رواية بفتح القاف وتشديد الدال أى نقدمه ونضعه بين يديه ، وهو أوجه ، وقوله : « نطعم » بضم النون وسكون الطاء : أى نطعم غيرنا ا.هـ جامع الأصول (٤ / ١٥٤) .

(٤) رواه الشيخان وابن ماجه وهو صحيح انظر صحيح سنن ابن ماجه للألبانى (٢٤٢٩) (٢ / ١٦٩) .

● والعمرة لغة : الزيارة مطلقاً .

● وشرعاً : زيارة بيت الله الحرام والطواف حول الكعبة سبعة أشواط والسعى بين الصفا والمروة بنية العمرة وإحرامها .

● حكمها : هى سنة مؤكدة على الأصح ، بدليل ما أخرجه أحمد والترمذى عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ سئل عن العمرة : أواجبة ؟ فقال : « لا ، وإن تعتمروا هو أفضل » ا.هـ . =

– عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة ، وإذا ناس يصلون فى المسجد صلاة الضحى ، قال : فسألناه عن صلاتهم فقال : بدعة ، ثم قال له : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال : أربع ، إحداهن فى رجب فكرهنا أن نرد عليه قال : وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين فى الحجرة ، فقال عروة : يا أماه المؤمنين ، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : « ما يقول ؟ » قال : يقول : إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن فى رجب ، قالت : « يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة إلا وهو مشاهد ، وما اعتمر فى رجب قط » ا.هـ[1] .

– عن عروة بن الزبير قال : سألت عائشة رضى الله عنها قالت : « ما اعتمر رسول الله ﷺ فى رجب » ا.هـ[2] .

* * *

= ● وقتها : تُؤدَّى العمرة فى جميع السنة ، ما عدا يوم عرفة ويوم عيد الأضحى وثلاثة أيام بعده ، ويندب فعل العمرة فى شهر رمضان .

(١) رواه البخارى فى صحيحه (١ / ٣٠٥) .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه (١ / ٣٠٥) ورواه مسلم (٨ / ٢٣٧) ط المصرية .

النكاح

صداق رسول الله ﷺ

- عن أبى سلمة قال : سألت عائشة : كم كان صداق أزواج رسول الله ﷺ ؟ قالت : « كان صداقه لأزواجه اثنتى عشرة أوقية ونشاً ، وقالت : أتدرى ما النش ؟ قال : قلت : لا ، قالت : « نصف أوقية ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه » ا.هـ[1] .

الفرائض (المواريث)

الإخوة والأخوات والولد وولد الولد

- عن عائشة « أنها كانت تشرك بين ابنتين وابنة ابن ، وابن ابن ، تعطى الابنتين الثلثين ، وما بقى فشركهم ، وكان عبد الله لا يشرك ، يعطى الذكور دون الإناث ، وقال : الأخوات بمنزلة البنات » ا.هـ[2] .

(١) رواه الدارمى فى سننه (٢ / ١٤١) ورواه ابن ماجه فى سننه ، إلا أن فيها بعد قوله : « نصف أوقية : وذلك خمسمائة درهم » ا.هـ ، وهو صحيح - صحيح ابن ماجه (١٥٣١) (١ / ٣١٨) ورواه مسلم (٩ / ١١٥) قال النووى بهامشه : « أما الأوقية فبضم الهمزة وتشديد الياء ، والمراد أوقية الحجاز وهى أربعون درهماً ، وأما النش فبنون مفتوحة ، ثم شين معجمة مشددة ، واستدل أصحابنا بهذا الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم والمراد فى حق من يحتمل ذلك » ا.هـ .

(٢) رواه الدارمى (٢ / ٣٥٠) .

– عن عائشة قالت : « الله ورسوله مولى مَنْ لا مولى له ، والخال وارث مَنْ لا وارث له » ا.هـ[1] .

* * *

(١) رواه الدارمي (٢ / ٣٦٧) .

الجنائز

– عن عمرة بنت عبد الرحمن[1] قالت : سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله ابن عمر يقول : إن الميت ليعذب ببكاء أهله ، فقالت : « يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها ، فقال : إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها » ا.هـ .

---

(١) عمرة بنت عبد الرحمن بنت سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، كانت فى حجر عائشة ، روت عن عائشة وأختها لأمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان وحبيبة بنت سهل وأم حبيبة حمنة بنت جحش وعنها ابنها أبو الرجال وأخوها محمد بن عبد الرحمن الأنصارى وابن أخيها يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن وابن ابنها حارثة ابن أبى الرجال وابن أخيها أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه عبد الله بن أبى بكر ويحيى وسعد وعبد ربه أولاد سعيد بن قيس الأنصارى وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار والزهرى ، وعمرو بن دينار وآخرون . قال ابن أبى مريم عن ابن معين : ثقة حجة ، وقال العجلى : مدنية تابعية ثقة ، وقال أحمد بن محمد بن أبى بكر المقدمى : سمعت ابن المدينى ذكر عمرة بنت عبد الرحمن ففخم أمرها ، وقال : عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها ، وذكرها ابن حبان فى الثقات ، وقال نوح بن حبيب القومسى : من قال : عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة فقد أخطأ ، إنما هو ولد سعد بن زرارة وهو أخو أسعد فأما أسعد فلم يكن له عقب ، وإنما الولد لسعد ، وإنما غلط الناس لأن المشهور هو أسعد سمعت ذلك من على بن المدينى ، ومن الذين يعرفون نسب الأنصار .

قال أبو حسان الزيادى : يقال : ماتت سنة ثمان وتسعين ، وقيل : ماتت سنة ست ومائة ، وهى بنت سبع وسبعين ، قلت : قال ابن حبان : كانت أعلم الناس بحديث عائشة » ا.هـ تهذيب التهذيب (١٢ / ٤٣٨) ط دار الفكر العربى . =

– عن عروة عن أبيه قال : ذكر عند عائشة قول ابن عمر : « الميت يعذب ببكاء أهله » فقالت : « رحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئاً فلم يحفظه ، إنما مرت

= ● والحديث رواه مسلم فى صحيحه (٢ / ٥٩٥) ط دار الشعب ، وفى حديث آخر : « من ينح عليه يعذب بما نيح عليه » وظاهره أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، والحديث وما فى معناه أولها الجمهور لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من له ذنب واختلفوا فى التأويل : فذهب جمهورهم كما قال النووى إلى تأويلها بمن أوصى بأن يبكى عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه ، قالوا وقد كان ذلك من عادة العرب كما قال طرفة بن العبد :

إذا متُّ فابكينى بما أنا أهلـه   وشُقّى علىَّ الجيب يا ابنةَ معبـدِ

قال فى الفتح : واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية ، والحديث دال على أنه إنما يقع عند الامتثال ، والجواب أنه ليس فى السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عن الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلاً » ا.هـ .

ومن التأويلات ما حكاه الخطابى : أن المراد أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه ، وذلك أن شدة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه ، وفى تلك الحال يسأل ، ويبتدىء به عذاب القبر ، فيكون معنى الحديث على هذا : أن الميت يعذب حال بكاء أهله عليه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سبباً لتعذيبه .

ومنها ما جزم به القاضى أبو بكر بن الباقلانى وغيره أن الراوى سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه ، وأن اللام فى الميت لمعهود معين ، واحتجوا بما أخرجه مسلم من حديث عائشة أنها قالت : « يغفر الله لأبى عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ولكن نسى أو أخطأ ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية » فذكرت الحديث ، ومنها أن ذلك يختص بالكافر دون المؤمن ، واستدل لذلك بحديث عائشة ، قال فى الفتح : « وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة وفيها إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر ، ربما بما استشعرت من معارضة القرآن ، وقال القرطبى : إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوى بالتخطئة والنسيان ، أو على أنه سمع بعضاً أو لم يسمع بعضاً بعيد ، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفى مع إمكان حمله على محمل صحيح » ا.هـ نيل الأوطار (١ / ١٣١) .

على رسول الله ﷺ جنازة يهودى ، وهم يبكون عليه ، فقال : أنتم تبكون وإنه ليعذب » ا.هـ[1] .

– عن هشام عن أبيه قال : ذكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبى ﷺ : « إن الميت يعذب فى قبره ببكاء أهله عليه » فقالت : وهل إنما قال رسول الله ﷺ : إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه ، وأن أهله ليبكون عليه الآن وذاك مثل قوله : إن رسول الله ﷺ قام على القليب[2] يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين ، فقال لهم : ما قال ، إنهم ليسمعون ما أقول ، وقد وهل إنما إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق ، ثم قرأت : ﴿ **إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ** ﴾[3] ﴿ **وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ** ﴾[4] يقول حين تبوؤا مقاعدهم من النار »[5] ا.هـ[6] .

– عن عبد الله بن أبى مليكة قال : كنت جالساً إلى جنب ابن عمرو ونحن ننتظر جنازة أمّ إبان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان ، فجاء ابن عباس يقوده قائد ، فأردت أن أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس إلى جنبى فكنت بينهما ، فإذا صوت من الدار فقال ابن عمر ، كأنه يعرض على عمرو أن يقوم فينهاهم : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله » قال : فأرسلها عبد الله مرسلة ، فقال ابن عباس : كنا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو برجل نازل فى ظل شجرة ، فقال لى : اذهب فاعلم لى

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه (٢ / ٥٩٤) ط دار الشعب .

(٢) القليب : يعنى قليب بدر ، وهو حفرة رميت فيها جيف كفار قريش المقتولين ببدر .

(٣) سورة النمل : ٨٠ .

(٤) سورة فاطر : ٢٢ .

(٥) تبوؤا مقاعدهم من النار : أى اتخذوا منازلهم منها ونزلوها .

(٦) رواه مسلم فى صحيحه (٢ / ٥٩٥) ط دار الشعب .

مَنْ ذاك الرجل ، فذهبت فإذا هو صهيب ، فرجعت إليه فقلت : إنك أمرتنى أن أعلم لك من ذاك ، وإنه صهيب ، قال : مُرْهُ فليلحق بنا فقلت : إن معه أهله ، قال : وإن كان معه أهله ، وربما قال أيوب : مُره فليلحق بنا فلما قدمنا لم يلبث أمير المؤمنين أن أصيب ، فجاء صهيب يقول : وا أخاه ، وا صاحباه ، فقال عمر : ألم تعلم أو ألم تسمع – قال أيوب : أو قال أو لم تعلم أو لم تسمع – أن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله » قال : فأما عبد الله فأرسلها مرسلة ، وأما عمر فقال ببعض ، فقمت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر ، فقالت : « لا والله ما قال رسول الله ﷺ قط : إن الميت يعذب ببكاء أحد ، ولكنه قال : إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذاباً وأن الله لهو أضحك وأبكى ، ولا تزر وازرة وزر أخرى » قال أيوب : قال ابن أبى مليكة : حدثنى القاسم بن محمد قال : لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر ، قالت : « إنكم لتحدثونى عن غير كاذبين ولا مُكذَّبين ، ولكن السمع يخطئ » ا.هـ[1] .

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه (٢ / ٥٩١ – ٥٩٢ – ٥٩٣) ط دار الشعب .

وقوله : « عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الميت ليعذَّب ببكاء أهله فأرسلها عبد الله مرسلة » اهـ . معناه : أن ابن عمر أطلق فى روايته تعذيب الميت ببكاء أهله ولم يقيده بيهودى كما قيدته عائشة ، ولا بوصية كما قيده آخرون ، ولا قال ببعض بكاء أهله كما رواه أبوه عمر .

وقوله : « عن عائشة ، فقالت : لا والله ما قال رسول الله ﷺ قط إن الميت يعذب ببكاء أحد » فى هذه جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن ، وإن لم يقطع الإنسان ، وهذا مذهبنا ، ومن هذا قالوا : له الحلف بدين رآه بخط أبيه الميت على فلان إذا ظنه ، فإن قيل : فلعل عائشة لم تحلف على ظن بل على علم وتكون سمعته من النبى ﷺ فى آخر أجزاء حياته ، قلنا : هذا بعيد من وجهين : أحدهما : أن عمر وابن عمر سمعاه ﷺ يقول : فيعذب ببكاء أهله . والثانى : لو كان كذلك لاحتجت به عائشة ، وقالت : سمعته فى آخر حياته ﷺ ولم تحتج به إنما احتجت بالآية » ا.هـ والله أعلم (٢ / ٥٩٤) مسلم بشرح النووى – ط دار الشعب .

– عن عبد الله بن أبي مليكة قال : توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة ، قال : فجئنا لنشهدها ، قال : فحضرها ابن عمر وابن عباس ، قال : وإنى لجالس بينهما ، قال : جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبى ، فقال عبد الله ابن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه : ألا تنهى عن البكاء ، فإن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » فقال ابن عباس : قد كان عمر يقول بعض ذلك ، ثم حدث فقال : صدرت[1] مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل شجرة ، فقال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب ، فنظرت ، فإذا هو صهيب ، قال : فأخبرته ، فقال : ادعه لى ، قال : فرجعت إلى صهيب ، فقلت : ارتحل فالحق أمير المؤمنين ، فلما أن[2] أصيب عمر دخل صهيب يبكى ، يقول : وا أخاه ، وا صاحباه ، فقال عمر : يا صهيب ، أتبكى علىَّ ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه » فقال ابن عباس : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة ، فقالت : « يرحم الله عمر ، لا والله ما حدَّث رسول الله ﷺ : إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد ولكن قال : إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه » قال : وقالت عائشة : « حسبكم القرآن : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[3] وقال ابن عباس عند ذلك : والله أضحك وأبكى ، قال ابن أبي مليكة : فوالله ما قال ابن عمر من شيء » اهـ[4] .

---

(١) صدرت : أى رجعت .

(٢) أصيب عمر بعد عودته من الحج طعنه كافر من كفار العجم وهو يصلى بالناس الصبح بخنجر فى خاصرته وتحت سرته لستة أيام بقين من ذى الحجة وتوفى فى آخر سنة ثلاث وعشرين من الهجرة المقدسة .

(٣) سورة الأنعام : ١٦٤ .

(٤) رواه مسلم فى صحيحه (٢ / ٥٩٣ – ٥٩٤) .

الصلاة على الجنازة فى المسجد

– عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة لما توفى سعد بن أبى وقاص ، قالت : « ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه » فأنكر ذلك عليها ، فقالت : « والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابنى بيضاء فى المسجد : سهيل وأخيه » ا.هـ[1] .

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه ، وقال : سهيل بن دعد ، وهو ابن البيضاء وأمه بيضاء (٧ / ٣٩) قال النووى فى شرحه على مسلم : « قال العلماء : بنو بيضاء ثلاثة إخوة : سهل وسهيل وصفوان وأمهم البيضاء اسمها دعد ، والبيضاء وصف ، وأبوهم : وهب بن ربيعة القرشى الفهرى ، وكان سهيل قديم الإسلام ، هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة ، وشهد بدراً وغيرها ، توفى سنة تسع من الهجرة – رضى الله عنه .

وفى هذا الحديث دليل للشافعى والأكثرين فى جواز الصلاة على الميت فى المسجد ، وممن قال به : أحمد وإسحاق ، قال ابن عبد البر : ورواه المدنيون فى الموطأ عن مالك ، وبه قال ابن حبيب المالكى ، وقال ابن أبى ذئب وأبو حنيفة ومالك على المشهور عنه : لا تصح الصلاة عليه فى المسجد بحديث فى سنن أبى داود : « مَنْ صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له » ودليل الشافعى والجمهور : حديث سهل بن بيضاء ، وأجابوا عن حديث سنن أبى داود بأجوبة :

أحدها : أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف ، تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف .

والثانى : أن الذى فى النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبى داود : « ومن صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ عليه » ولا حجة لهم حينئذ فيه .

الثالث : أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال : « فلا شئ » لوجب تأويله على : فلا شئ عليه ، ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث ، وحديث سهيل بن بيضاء ، وقد جاء (له) معنى (عليه) كقوله تعالى : ﴿ وإنْ أسأتُم فلَهَا ﴾ .

الرابع : أنه محمول على نقص الأجر فى حق من صلى فى المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة ، لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه ، والله أعلم .

وفى حديث سهيل هذا دليل لطهارة الآدمى الميت وهو الصحيح فى مذهبنا » ا.هـ مسلم بشرح النووى (٧ / ٤٠) .

فضل الصلاة على الجنازة واتباعها

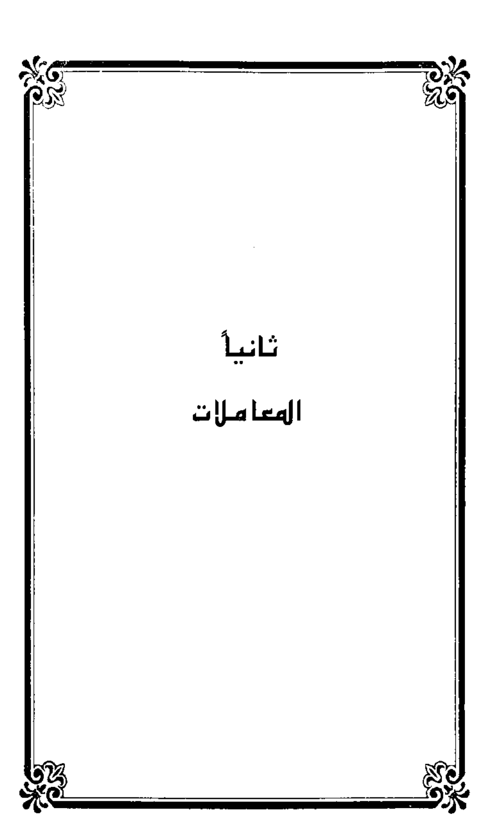
– عن سعد بن أبى وقاص أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر ، إذ طلع خباب صاحب المقصورة ، فقال : يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ، إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ خرج مع جنازة من بيتها ، وصلى عليها ثم تبعها حتى تُدفن كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أُحُد » فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ، ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت : قالت عائشة : « صدق أبو هريرة » فضرب ابن عمر بالحصى الذى كان فى يده ثم قال : « لقد فرطنا فى قراريط » ا.هـ[1] .

* * *

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه (٧ / ١٦) ط المطبعة المصرية .

● قوله : « فضرب ابن عمر بالحصى الذى كان فى يده الأرض ، هكذا ضبطناه الأول حصباء بالباء والثانى : بالحصى مقصور جمع حصاة ، وهكذا هو فى معظم الأصول وفى بعضها عكسه ، وكلاهما صحيح ، والحصباء هو الحصى وفيه أن لا بأس بمثل هذا الفعل ، وإنما بعث ابن عمر إلى عائشة يسألها بعد إخبار أبى هريرة ، لأنه خاف على أبى هريرة النسيان والاشتباه فلما وافقته عائشة علم أنه حفظ وأتقن » ا.هـ النووى فى شرحه على مسلم (٧ / ١٦ – ١٧) ط المطبعة المصرية .



ثانياً

المعاملات

ليذث

تا حماا

كتاب البيوع

تحريم الظلم وغصب الأرض

– عن أبي سلمة أنه كانت بينه وبين أناس خصومة ، فذكر لعائشة رضى الله عنها فقالت : « يا أبا سلمة ، اجتنب الأرض ، فإن النبى ﷺ قال : مَنْ ظلم قِيد شبر من الأرض طُوِّقه من سبع أرضين » ا.هـ[1] .

كتاب الوصية

– عن الأسود قال : ذكروا عند عائشة أن عليًا رضى الله عنه كان وصيًا ، فقالت : « متى أوصى إليه ؟ وقد كنت مستندته إلى صدرى – أو قالت : حجرى – فدعا بالطست ، فلقد انخنث فى حجرى فما شعرت أنه قد مات ، فمتى أوصى إليه »[2] .

كتاب الفرائض

– عن عائشة رضى الله عنها أن أزواج النبى ﷺ حين توف رسول الله ﷺ أردْنَ أن يبعثن عثمان إلى أبى بكر يسألنه ميراثهن ، فقالت عائشة : « أليس قال رسول الله ﷺ : لا نورث ما تركناه صدقة ؟ » ا.هـ[3] .

---

(١) رواه البخارى ومسلم – اللؤلؤ (٢ / ٢٩) رقم (١٠٣٩) .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه (٥٥ – كتاب الوصايا) ومسلم (٥ – كتاب الوصية) .

(٣) رواه البخارى (٨٥ – كتاب الفرائض) ومسلم (١٦ – كتاب الجهاد) اللؤلؤ والمرجان (٢ / ٨٠٠) (١١٤٨) .

– عن عائشة أم المؤمنين عن إبراهيم ، قلت للأسود : هل سألت عائشة أم المؤمنين عما يكره أن ينتبذ فيه ؟ فقال : نعم ، قلت : يا أم المؤمنين ، عما نهى النبى ﷺ أن ينتبذ فيه ؟ قالت : « نهانا فى ذلك أهل البيت أن ننتبذ فى الدباء والمزفت »[1] قلت : أما ذكرت الجر والحنتم[2] ؟ قالت : « إنما أحدثك ما سمعت ، أحدث ما لم أسمع ؟ » ا.هـ[3] .

– عن محمد بن عبد الله بن مسلم أن أبا مسلم الخولانى حج ، فدخل على عائشة زوج النبى ﷺ فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها ، فجعل يخبرها ، فقالت : « كيف يصبرون على بردها ؟ » قال : يا أم المؤمنين ، إنهم يشربون شراباً لهم يقال له الطلا[4] قالت : « صدق الله وأبلغ حبى رسول الله ﷺ سمعته يقول : إن ناساً من أمتى يشربون الخمر ، يسمونها بغير اسمها » ا.هـ[5] .

---

(١) الدباء : القرع اليابس ، أى الوعاء منه . المزفت : المطلى بالزفت .

(٢) الجر : جمع جرة ، وهو إناء من الفخار ، وأراد عن الجرار المدهونة لأنها أسرع فى التخمير . والحنتم : جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم ، واحدتها حنتمة ، وإنما نهى عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها ، « أحدث ما لم أسمع ؟ » استفهام إنكارى سقطت منه الأداة .

(٣) رواه البخارى ومسلم : اللؤلؤ والمرجان (٢ / ١٥٤) (١٢٩٨) .

(٤) الطلا : ما طُبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه .

(٥) رواه الحاكم فى المستدرك وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٤ / ١٤٧) . ولكن قال الذهبى فى هامشه : « كذا محمد ومحمد مجهول ، وإن كان ابن أخى الزهرى فالسند منقطع » ا.هـ .

الطب

– عن الأسود بن يزيد أنه قال : سألت عائشة عن الرقية من الحمة ، فقالت : « رخص النبي ﷺ من كل ذى حمة » ا.هـ[1] .

كتاب الفضائل

فضائل حسان بن ثابت رضى الله عنه

– عن عروة قال : ذهبت أسبُّ حسان عند عائشة ، فقالت : « لا تسبه ، فإنه كان ينافح عن النبى ﷺ » ا.هـ[2] .

– عن مسروق قال : دخلنا على عائشة – رضى الله عنها – وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعراً ، يشبب بأبيات له ، وقال :

حَصانٌ رَزانٌ ما تُزَنُّ بريبةٍ ... وتُصبح غَرْثَى من لحومِ الغَوافِلِ

فقالت عائشة : « لكنك لست كذلك » قال مسروق : فقلت لها : لم تأذنى له أن يدخل عليك ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **والَّذى تولَّى كِبْرَه مِنْهم له عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ ؟ فقالت : « وأى عذاب أشد من العمى ؟ » قالت له : « إنه كان ينافح – أو يهاجى – عن رسول الله ﷺ » ا.هـ[3] .

---

(١) رواه البخارى ومسلم – اللؤلؤ والمرجان (٢ / ٢٠٣) (١٤١٦) .
وقوله : « من كل ذى حمة » أصلها : حمى أحمو ، بوزن صرد ، والهاء فيها عوضاً عن الواو والياء المحذوفة وهى السم ، وتطلق على إبرة العقرب للمجاورة ، لأن السم يخرج منها » ا.هـ المصدر السابق .

(٢) رواه الشيخان – اللؤلؤ (٢ / ٣٠٧) قوله : « ينافح » : أى يدافع ويناضل .

(٣) رواه الشيخان – اللؤلؤ (١٦٩٩) (٢ / ٣٠٨) .
حصان : المحصنة العفيفة . رزان : كاملة العقل . ما تُزنُّ : ما تُتهم . غرثى : جائعة . الغوافل : المحصنات الغافلات ، والمقصود أنها لا تغتاب الغافلات فهى ليست جائعة للحومهن . (الناشر)

فضائل أبى بكر وعمر وأبى عبيدة بن الجراح

– عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة رضى الله عنها : أى الناس كان أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ قالت : « أبو بكر ثم عمر ثم أبو عبيدة بن الجراح » ا.هـ(١) .

كتاب الزهد والرقائق

– عن عائشة – رضى الله عنها – أنها قالت لعروة : « ابن أختى إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة فى شهرين وما أُوقدت فى أبيات رسول الله ﷺ نار » قال عروة : فقلت : يا خالة ، ما كان يعيشكم ؟ قالت : « الأسودان : التمر والماء ، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار ، كانت لهم منائح ، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقينا » ا.هـ(٢) .

– عن عائشة قالت : « كان فراش رسول الله ﷺ من أدم وحشوه من ليف » ا.هـ(٣) .

التفسير

– عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة – رضى الله عنها – عن قول الله تعالى : ﴿ وإنْ خِفْتُم ... إلى ... ورُبَاعَ ﴾(٤) فقالت : « يا ابن أختى ، هى اليتيمة

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . (٣ / ٧٣) .

(٢) رواه الشيخان – اللؤلؤ (١٨٧٣) (٢ / ٤٦٣) .

● وفى الحديث فضل الزهد وإيثار الواجد للمعدم ، والاشتراك فيما فى الأيدى ، وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكيراً بنعمه وليتأسى به غيره .

(٣) رواه البخارى فى صحيحه (٤ / ١٢٣) .

(٤) سورة النساء : ٣ .

تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله ، فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سننهن من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ، قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية ، فأنزل الله : ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ ... إلى قوله ... وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ** ﴾[1] والذى ذكر الله أنه يُتلى عليكم فى الكتاب ، الآية الأولى التى قال فيها : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ** ﴾[2] .

قالت عائشة : وقول الله فى الآية الأخرى : ﴿ **وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ** ﴾ يعنى : هى رغبة أحدكم فى اليتيمة التى تكون فى حجره ، حين تكون قليلة المال والجمال ، فنُهوا أن ينكحوا ما رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهم عنهن » ا.هـ[3] .

– عن عائشة رضى الله عنها قالت ﴿ **وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[4] أنزلت فى والى اليتيم الذى يقيم عليه ويصلح فى ماله إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف »[5] ا.هـ .

– عن عائشة رضى الله عنها ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً** ﴾ قالت : « الرجل يكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول : أجعلك من شأنى فى حِلٍّ ، فنزلت هذه الآية فى ذلك » ا.هـ[6] .

---

(١) سورة النساء : ١٢٧ .

(٢) سورة النساء : ٣ .

(٣) رواه البخارى ومسلم – اللؤلؤ (٢ / ٤٧٤) (١٨٩٦) .

(٤) سورة النساء : ٦ .

(٥) رواه الشيخان – اللؤلؤ (٢ / ٤٧٥) (١٨٩٧) .

(٦) رواه الشيخان – اللؤلؤ (٢ / ٤٧٥) (١٨٩٨) .

سورة النساء

– عن عبد الله بن أبى مليكة ، قال : سألت عائشة رضى الله عنها عن متعة النساء ، فقالت : « بينى وبينكم كتاب الله ، وقرأت هذه الآية : ﴿ **والَّذينَ هُم لِفُروجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إلَّا على أزْوَاجِهم أو مَا مَلكَتْ أيمانُهم فإنَّهم غَيْرُ مَلُومِينَ** ﴾ فمَن ابتغى وراء ما زوَّجه الله أو ملَّكه فقد عداه » ا.هـ[1] .

ن والقلم

– عن هشام بن عامر فى قول الله عز وجل ﴿ **وإنَّك لَعلَى خُلُقٍ عَظِيم** ﴾ قال : سألت عائشة رضى الله عنها : يا أم المؤمنين ، أنبئينى عن خلق رسول الله ﷺ فقالت : « أتقرأ القرآن ؟ » فقلت : نعم ، فقالت : « إن خلق رسول الله ﷺ القرآن » ا.هـ[2] .

المزمل

– عن جبير بن نفير قال : حججت فدخلت على عائشة – رضى الله عنها – فسألتها عن قيام رسول الله ﷺ فقالت : « ألست تقرأ ﴿ **يا أيُّها المُزَّمِّلُ** ﴾[3] ؟ قلت : بلى ، قالت : « هو قيامه » ا.هـ[4] .

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك فى تفسير سورة النساء ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » (٢ / ٣٠٥) .

(٢) رواه الحاكم فى المستدرك وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » (٢ / ٤٩٩) .

(٣) سورة المزمل : ١ .

(٤) رواه الحاكم فى المستدرك وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » (٢ / ٥٠٥) قال الذهبى : صحيح .

الرقيـق

– عن عائشة رضى الله عنها أنها أعتقت جارية لها عن دبر منها ، ثم إن عائشة مرضت بعد ذلك مرضاً شديداً مدة طويلة ، فدخل عليها سندى ، فقال لها : أنت مطبوبة ، قالت : « من طبنى ؟ » قال : امرأة من نعتها كذا وكذا – ووصفها – وقال : بال الآن صبى فى حجرها ، فقالت عائشة لجارية لها : اخرجى ، ادعى لى فلانة ، تعنى مدبرتها ، فوجدتها فى بيت جيران لها فى حجرها صبى قد بال عليها ، قالت : حتى أغسل بول هذا الصبى ، فغسلته ، ثم جاءت ، فقالت لها عائشة : أسحرتينى ؟ قالت : نعم ، قالت : ولِمَ ؟ قالت : أحببت العتق ، قالت عائشة : فوالله لا تعتقين أبداً ، فأمرت ابن أخيها أن يبيعها ممن يسىء الملكة من الأعراب عليها ، وقالت : وابتغ بثمنها رقبة حتى أعتقها ، ففعل ، فلبثت عائشة ما شاء الله من الزمان ، ثم إنها رأت فى المنام قائلاً يقول : اغتسلى من ثلاثة أبوار[1] يمد بعضها بعضاً فإنك تشفين ، قالت عمرة : فدخل على عائشة إسماعيل بن عبد الله بن أبى بكر ، وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، فذكرت لهما الذى رأت ، فانطلقا إلى قباء ، فوجدا آباراً يمد بعضها بعضاً ، فاستقوا من كل بئر ثلاث شحب ، قال سويد : يعنى دلاء – فملؤا الشحب من جميعها ، فأتوا به عائشة ، فاغتسلت به فشفيت » ا.هـ[2] .

---

(١) أبوار : جمع بئر .

(٢) أخرجه رزين – جامع الأصول (٥٩٢٥) وللسحر تأثيره فى النفوس وعمله فى السلوك والتصرف ، وهو حق بنص كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وقد أصدرت السحر منذ سنوات فليرجع إليه من يشاء ليعلم كيف يؤثر السحر وكيف يتم .. ط مكتبة القرآن بالقاهرة .

النـذر

– عن عائشة رضى الله عنها سُئلت عن رجل ، قال : مالى فى رتاج[١] الكعبة ؟ فقالت : « يكفره ما يكفر اليمين » ا.هـ[٢] .

وفى رواية ذكرها رزين ، قالت : « من قال : كل مالى فى رتاج الكعبة ، فإنها كفارة يمين ، ومن عيَّن أمراً ما من ماله للصدقة لزمه إخراجه ، ولو كان أكثر من الثلث » اهـ .

اليميـن

– عن عطاء قال : ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة ، وهى معتكفة فى بثير سألناها عن قول الله عز وجل : ﴿ لا يُؤاخِذُكُم اللهُ باللَّغوِ فى أيْمانِكُمْ ﴾ قالت : « هو : لا والله ، بلى والله » ا.هـ[٣] .

الثيـاب

لبـس الحـريـر

– عن عمران بن حطان قال : سألت عائشة عن الحرير ، فقالت : « ائت ابن عباس فسله » قال : فسألته ، فقال : سل ابن عمر ، قال : فسألت ابن عمر ،

---

(١) رتاج : بمهملة فمثناة فوقية فجيم بعدها ألف : هو فى اللغة الباب ، وكنى به هنا عن الكعبة نفسها .

(٢) رواه مالك فى موطأه (٩١٠٧) جامع الأصول .
● « فإنها كفارة يمين » ظاهره سواء كان النذر به طاعة أو معصية أو مباحاً ، إذا كان غير مقدور ففيه الكفارة ، إلا أنه يخص من هذا العموم ما كان معصية كما تقدم ، ويبقى ما كان طاعة أو مباحاً ، وسواء كان غير مقدور شرعاً أو عقلاً أو عادة .

(٣) رواه الشافعى فى مسنده (٣٥٢) .

قال : أخبرنى أبو حفص – يعنى عمر بن الخطاب – أن رسول الله ﷺ قال : « إنما يلبس الحرير فى الدنيا مَنْ لا خلاق له فى الآخرة » فقلت : صدق وما كذب أبو حفص على رسول الله ﷺ » ا.هـ[1] .

الأدب

– عن الأسود قال : سألت عائشة : ما كان النبى ﷺ يصنع فى أهله ؟ قالت : « كان فى مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة » ا.هـ[2] .

الدعاء

– عن عروة عن أبيه عن عائشة ﴿ **ولا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ولَا تُخافِتْ بِها** ﴾ أُنزلت فى الدعاء » ا.هـ[3] .

الإمارة

فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق

– عن عبد الرحمن بن شماسة قال : أتيت عائشة أسألها عن شيء ، فقالت : « من أنت ؟ » فقلت : رجل من أهل مصر ، فقالت : « كيف كان صاحبكم

(١) رواه البخارى فى صحيحه (٤ / ٣١) . وفى حديث متفق عليه « من لبس الحرير فى الدنيا فلن يلبسه فى الآخرة » ا.هـ .

● والحديث وما فى معناه دليل على تحريم لبس الحرير ، وتعليل ذلك بأن من لبسه فى الدنيا لن يلبسه فى الآخرة ، والظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة ، وقد قال الله تعالى فى أهل الجنة : ﴿ **وَلِباسُهُم فيها حَرِيرٌ** ﴾ سورة الحج : ٢٣ . فمن لبسه فى الدنيا لم يدخل الجنة .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه (٤ / ٥٦) .

(٣) رواه البخارى فى صحيحه (٤ / ١٠٢) .

لكم فى غزاتكم هذه ؟ » فقال : ما نقمنا منه شيئاً ، إن كان يموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير ، والعبد فيعطيه العبد ، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة ، فقالت : « أما إنه لا يمنعنى الذى فعل فى محمد بن أبى بكر أخى أن أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول فى بيتى هذا : « اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فشقَّ عليهم فاشقق عليه ، ومن ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فارفق به » ا.هـ[1] .

* * *

(١) رواه مسلم فى صحيحه (١٢ / ٢١٣) .

● قال النووى فى شرحه على مسلم « عبد الرحمن بن شماسة » هو بفتح الشين وضمها . وقوله « ما نقمنا منه شيئاً » أى ما كرهنا ، وهو بفتح القاف وكسرها ، وقولها « أما إنه لا يمنعنى الذى فعل فى محمد بن أبى بكر أخى أن أخبرك » فيه أنه ينبغى أن يذكر فضل أهل الفضل ، ولا يمنع منه لسبب عداوة ونحوها ، واختلفوا فى صفة قتل محمد هذا : قيل : فى المعركة ، وقيل : بل قتل أسيراً بعدها ، وقيل : وُجد بعدها فى خربة فى جوف حمار ميت فأحرقوه .

قوله ﷺ : « اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فشقَّ عليهم فاشقق عليه ، ومن ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فارفق به » هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم ، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى » ا.هـ .
مسلم بشرح النووى (١٢ / ٢١٢ - ٢١٣) .

الفهـرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

ثانياً : المعاملات

صدر حديثا

إلى
كل أخت متحجبة
نحو
التزام واعٍ رشيد

إعداد

عبد الرحيم أقوام

دار البشير
القاهرة

المكتبة السلفية
الدار البيضاء

هذا الكتاب

* هذه فتاوى فقهية لأم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما ، وزوج رسول الله ﷺ تمسُّ نواحى الحياة المختلفة من عبادات ومعاملات .

* هذه فتاوى خرجت منْ فم مِنْ تَعلّمت على يدي رسول الله ﷺ فى بيته ، فكانت أقربَ إلى هدى رسول الله ، وألصق بنزول الوحي عليه ﷺ .

* هذه فتاوى في الدين والحياة لم تترك شأناً من الشئون إلا وكان لها رضي الله عنها فيه رأيٌ ، فأعطت لنا فتاوى : للرجل والمرأة - للمصلى والصائم - للحاجّ والمعتمر - للمُزكّى والمتصدق .

* نفعنا الله بعلم مَنْ تَعلّم على يديها الكثيرون من الصحابة والتابعين ، ورضي الله عنها كانت قدوة لنساء المسلمين ليقتفوا آثارها فى العلم والتعليم ، والدعوة والإرشاد إلى أقوم سبيل .

دار البشير

القاهرة

دار البشير - القاهرة
للطباعة والنشر والتوزيع

١٤٥طريق المعادى الزراعى ص . ب ١٦٩ المعادى . ت : ٣١٨٧٣٦٨